Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 7, Issue 4 (2023) • P: 57 - 25
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN: 2522-3372 (Online) • ISSN: 2522-3372 (Print)

Violations of concealment of economic activities in the Saudi Legal

Dr. Waleed Ali Daghriri
King Khalid University | KSA

Received:
19/11/2022
Revised:
29/11/2022
Accepted:
15/12/2023
Published:
30/04/2023

* Corresponding author:
wadagrery@kku.edu.sa

Citation: Daghriri, W. A. (2023). Violations of concealment of economic activities in the Saudi Legal. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 7(4)*,25 – 57. https://doi.org/10.26389/AJSRP.C191122

2023 © AJSRP • National Research Center, Palestine, all rights reserved.

• Open Access

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: The Saudi regulator was keen to combat everything that affects its national economy, including violations of concealment, which are committed with collusion between the concealed and the concealed, so he stipulated the images of their commission, cases of absence, and the penalties prescribed for the perpetrators, and in this research will be shed light on the statement of the images of committing violations of concealment of economic activities and their regular penalties, which came scattered in the folds of the legal and its executive regulations, and collected in this context.

In this research, it relied on the inductive and analytical approach, so that the texts of the anti-concealment legal and its executive regulations are extrapolated, and then extracted pictures of these violations from their folds, and showed what they are, how they were committed and their provisions, and the penalties prescribed for the perpetrators, represented in the financial fine and the closure of the economic establishment.

The forms of these violations are summarized in enabling non-Saudis to deposit the revenues or profits of economic establishments to their personal accounts, or in their direct financing of those establishments or any of their economic activities, or in granting them higher administrative powers to manage economic establishments, or enabling them to acquire commercial papers, contracts, or blank signed documents, or granting them the right to declare profits to partners, or using bank accounts that do not belong to it.

The research came out with a set of important results, which aim to detect and clarify these violations, and the research included a set of recommendations, which aim to address these violations, and reduce their spread.

Keywords: infractions, concealment, activities, economic, anti-concealment legal.

مخالفات التستر على الأنشطة الاقتصادية في النظام السعودي

الدكتور / وليد بن علي دغريري
جامعة الملك خالد | المملكة العربية السعودية

المستخلص: حرص المنظم السعودي على مكافحة كل ما يؤثر على اقتصاده الوطني، ومن ذلك مخالفات التستر، والتي ترتكب بتواطؤ بين المتستر والمتستر عليه، فنص على صور ارتكابها، وحالات انتفائها، والعقوبات المقررة على مرتكبيها، وفي هذا البحث سوف يتم إلقاء الضوء على بيان صور ارتكاب مخالفات التستر على الأنشطة الاقتصادية، وأسبابها وآثارها، وعقوباتها النظامية، والتي جاءت متناثرة في ثنايا النظام ولائحته التنفيذية، وجمعها في هذا الإطار.

واعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، بحيث يتم استقراء نصوص نظام مكافحة التستر ولائحته التنفيذية، ثم استخرج صور تلك المخالفات من ثناياها، وأبين ماهيتها، وكيفية ارتكابها وأحكامها، والعقوبات المقررة على مرتكبيها، المتمثلة في الغرامة المالية وفي إغلاق المنشأة الاقتصادية.

وتتلخص صور تلك المخالفات في تمكين غير السعودي من إيداع إيرادات، أو أرباح المنشآت الاقتصادية إلى حساباتهم الشخصية، أو في تمويلهم المباشر لتلك المنشآت، أو لأيٍ من أنشطتها الاقتصادية، أو في منحهم الصلاحيات الإدارية العليا، لإدارة المنشآت الاقتصادية، أو تمكينهم من حيازة أوراق تجارية، أو عقود، أو وثائق موقعة على بياض، أو منحهم حق الإقرار بالأرباح على الشركاء، أو استخدام المنشأة لحسابات بنكية لا تعود لها.

وقد خرج البحث بمجموعة من النتائج المهمة، التي تهدف إلى كشف واستجلاء تلك المخالفات، كما اشتمل البحث على مجموعة من التوصيات، التي تهدف إلى التصدي لتلك المخالفات، والحد من انتشارها.

الكلمات المفتاحية: مخالفات، التستر، الأنشطة، الاقتصادية، نظام مكافحة التستر.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تعد الأنشطة الاقتصادية من أهم المقومات الرئيسية للمجتمعات، فمن خلالها تتحقق الكفاية الاقتصادية، وتُشبع حاجات أفراد المجتمع، ويتحقق النمو والاستقرار الاقتصادي المستدام للدول، وفي المقابل فإن التفريط بها، والتهاون في تنظيمها، سيؤدي حتماً إلى وقوع المجاعات، والاضطرابات، والأزمات الإنسانية.

ومن هذا المنطلق اهتمت المملكة العربية السعودية بتنظيم الأنشطة الاقتصادية كالتجارية، والاستثمارية، والصناعية، والزراعية، والمهنية وغيرها، وسعت إلى كبح جماح كل ما يؤثر عليها بشتى الوسائل النظامية والتنفيذية، ومن أهمها التستر بكافة أنواعه وصوره، فكافحته خشية الإضرار باقتصادها الوطني، وبأفراد المجتمع ومقوماته، كحرمان أبناء الوطن من فرص العمل، وشيوع البطالة في المجتمع، وتهريب عوائد الأموال إلى الخارج، والمنافسة غير المشروعة للصناعات الوطنية الصغيرة والمتوسطة، وتكبدها للخسائر.

بيد أنّه ظهر في مقابل هذا الاهتمام طرق مستحدثة للتستر، ترتكب بتواطؤ البعض مع العمالة الوافدة، أو بإهمال وتهاون منهم، لتستغل وتستنزف ثروات وخيرات الوطن، كتمكينهم من إيداع إيرادات وأرباح المنشآت الاقتصادية إلى حساباتهم الشخصية، أو تمويلهم المباشر لتلك المنشآت ولأنشطتها الاقتصادية، أو منحهم الصلاحيات الإدارية العليا لإدارة المنشآت الاقتصادية، أو تمكينهم من حيازة أوراق تجارية، أو عقود، أو وثائق موقعة على بياض، أو منحهم حق الإقرار بالأرباح على الشركاء، أو استخدام المنشأة لحسابات بنكية لا تعود لها.

وقد تدارك المنظم السعودي ظهور هذه المخالفات المستحدثة للتستر، فأولى حرصه في التصدي لها بالوسائل النظامية، وذلك باستصداره للأنظمة واللوائح المتجددة لمكافحتها، وميزها عن جرائم التستر من نواحي متعددة، إلا أنها بحاجة ماسة إلى دراسة نظامية للكشف عنها، وعن أسبابها وآثارها على الاقتصاد الوطني، وبيان ماهيتها وأحكامها وعقوباتها في النظام السعودي.

مشكلة الدراسة

تكمن المشكلة التي يعالجها البحث في ظهور طرق مستحدثة للتستر، تستنزف ثروات وخيرات الوطن، وتؤدي إلى اختلال في التوازن، وإضعاف الكفاءة الاقتصادية للدولة، والتي سعى المنظم السعودي إلى مكافحتها، والتصدي لها بإصدار نظام مكافحة التستر، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ: 1442/1/1هـ، إلا أن أحكامها جاءت متناثرة في ثنايا النظام ولائحته التنفيذية، وقد ترتب على ذلك صعوبة في الكشف عنها، والتصدي لها، إضافة إلى كونها تخفى على كثير من الناس والباحثين، مما يُحرض على ارتكابها، أو يستهان في منعها، وعلى أثر ذلك تولدت الحاجة إلى وجود دراسة قانونية، تسعى إلى الكشف عن هذه المخالفات، وتبين صورها، وتحدد نطاق الأنشطة الاقتصادية الماسة بها، والعقوبات المقررة على مرتكبيها وضوابط تقديرها، لتحقيق غاية المنظم في مكافحتها والتصدي لها.

فرضيات وتساؤلات الدراسة

1- ما مفهوم مخالفات التستر على الأنشطة الاقتصادية؟
2- ماهي أسباب ظاهرة التستر، وما هي آثارها على الاقتصاد الوطني؟
3- هل تقتصر مخالفات التستر على النشاط التجاري دون غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى؟
4- ماهي صور وحالات ارتكاب مخالفات التستر على الأنشطة الاقتصادية؟
5- ماهي عقوبات مخالفات التستر؟ وماهي ضوابط تقديرها؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في أمور متعددة من أهمها:

1- أن لمخالفات التستر تأثير سلبي ومباشر على مقومات الاقتصاد الوطني، على نحو يؤدي إلى استنزاف ثروات الوطن، وإضعاف كفاءته الوطنية والاقتصادية، الأمر الذي يؤكد على ضرورة بيان هذه المخالفات، والكشف عنها، والتصدي لها بالوسائل النظامية.

2- أن تحديد الأنشطة الاقتصادية محل مخالفات التستر، يُصحح المفهوم الشائع والذي يرى بأن التستر لا يقع إلا على الأنشطة التجارية دون غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

3- أن دراسة مخالفات التستر، واستجلاء صورها وأسبابها وآثارها، وأحكامها النظامية؛ تزيل الصعوبات القانونية؛ وتساعد المختصين والباحثين وأفراد المجتمع على اكتشافها؛ وتشجعهم على التعاون في مكافحتها بالإبلاغ عنها، كما تقلل من طمع وتساهل المتواطئين والمتساهلين بها، وتردعهم وتزجر غيرهم عن الاشتراك فيها، أو التحريض في ارتكابها.

4- أن بيان أنواع العقوبات المقررة على مرتكبي مخالفات التستر، وتحديد ضوابط تقديرها، سيؤدي إلى زجر مرتكبي تلك المخالفات، ويردع غيرهم من الوقوع أو المساهمة في ارتكابها.

الدراسات السابقة

لا توجد دراسة سابقة لهذا الموضوع –حسب اطلاعي –؛ والسبب في ذلك يعود إلى حداثة صدور نظام مكافحة التستر لعام 1442هـ، إضافة إلى اعتبار مخالفات التستر من الموضوعات المستجدة التي جاء بها النظام، والتي لم يسبق البحث فيها على الإطلاق.

حدود الدراسة

يقتصر البحث حول دراسة مخالفات التستر على الأنشطة الاقتصادية، وفقاً لنظام مكافحة التستر الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ: 1442/1/1هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (479) وتاريخ: 1442/7/20هـ، والأنظمة الأخرى والقرارات الصادرة في ذات الشأن.

منهجية الدراسة

تقوم خطة الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي، ويتضح من خلال ثلاثة جوانب:

الأول: المنهج العلمي وأسلوب الكتابة:

1. قمت باستقراء أكبر قدر ممكن من مصادر البحث ومراجعه المتقدمة والمتأخرة.
2. بدأت بتعريف المصطلحات في اللغة، ثم في النظام السعودي.
3. قمت بتصوير المسألة تصويراً واضحاً قبل بيان حكمها حتى يتحقق الهدف من بحثها، ثم قمت ببيان تكييفها القانوني.
4. كتابة المعلومات بأسلوبي من خلال نقل المعلومة من المصدر بالمعنى، لا على حرفية النص إلا إذا تطلب المقام ذكر الكلام بنصه.

الثاني: منهج التوثيق والتهميش في البحث، وكان كما يلي:

1. توثيق المواد النظامية بذكر اسم النظام، رقم المادة، وأدوات إصدار النظام، وتاريخ صدوره.
2. توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة.

3. توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.
4. عزوت نصوص العلماء وآراءَهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الوصول إلى الأصل؛ وفي هذه الحالة ذكرت أقدم كتاب ذُكر به النص، أو الرأي.
5. في حالة نقل قول أو رأي بالنص قمت بوضع النص المقتبس بين علامتي اقتباس هكذا "..... " وبينت المصدر، في هامش أسفل الصفحة.
6. أما في حالة النقل بالمعنى، فاكتفيت بالإشارة إلى المصدر أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة دون وضع علامتي تنصيص حول النص. مسبوقا بكلمة (ينظر:).
7. يكون ترتيب المراجع في آخر البحث بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء المؤلفين.
8. بينت معاني الألفاظ والمصطلحات الغريبة باختصار بما يجلي غموضها.

الثالث: الناحية الشكلية ولغة الكتابة، وراعيت فيه الأمور الآتية:

1. ضبط الألفاظ الغامضة والغريبة بالشكل؛ وبخاصة التي يترتب على عدم ضبطها حدوث شيء من اللبس، أو الاحتمال.
2. الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام وسلاسة الأسلوب.
3. العناية بعلامات الترقيم ووضعها في أماكنها الصحيحة.

خطة البحث

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث، والألفاظ ذات الصلة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المخالفة في اللغة والنظام السعودي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم المخالفة في اللغة.

الفرع الثاني: مفهوم المخالفة في النظام السعودي.

المطلب الثاني: مفهوم التستر في اللغة والنظام السعودي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم التستر في اللغة.

الفرع الثاني: مفهوم التستر في النظام السعودي.

المطلب الثالث: مفهوم الأنشطة الاقتصادية في اللغة والنظام السعودي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الأنشطة الاقتصادية في اللغة.

الفرع الثاني: مفهوم الأنشطة الاقتصادية في النظام السعودي.

المطلب الرابع: أسباب ظاهرة التستر، وآثارها على الاقتصاد الوطني، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أسباب ظاهرة التستر.

الفرع الثاني: آثار التستر على الاقتصاد الوطني.

المبحث الأول: صور مخالفات التستر على الأنشطة الاقتصادية في النظام السعودي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منح أو حيازة أو استخدام غير السعودي لأدوات تؤدي إلى تصرفه المطلق في المنشأة في النظام السعودي، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: إيداع إيرادات المنشأة أو أرباحها أو عوائدها إلى حساب غير السعودي.

الفرع الثاني: تمويل غير السعودي للمنشأة أو أي من أنشطتها الاقتصادية.

الفرع الثالث: صلاحية تعيين مدير المنشأة وعزله.

الفرع الرابع: حيازة غير السعودي لأوراق تجارية أو وثائق أو عقود للمنشأة موقعة على بياض.

الفرع الخامس: الإقرار بالأرباح التي توزع على الشركاء في الشركة وطريقة توزيعها.

المطلب الثاني: استخدام المنشأة في تعاملاتها لحسابات بنكية غير عائدة لها في النظام السعودي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الحسابات البنكية وأنواعها.

الفرع الثاني: وسائل استخدام الحسابات البنكية في مخالفات التستر على الأنشطة الاقتصادية.

المبحث الثاني: عقوبات مخالفات التستر في النظام السعودي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط تقدير عقوبات مخالفات التستر.

المطلب الثاني: عقوبات مخالفات التستر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الغرامة المالية.

الفرع الثاني: إغلاق المنشأة الاقتصادية.

النتائج

التوصيات

قائمة المراجع

التمهيد

يتضمن التعريف بمصطلحات عنوان البحث، والألفاظ ذات الصلة، وفيه ثلاثة مطالب: -

المطلب الأول: مفهوم المخالفة في اللغة وفي النظام السعودي

وفيه الفرعان الآتيان:

الفرع الأول: مفهوم المخالفة في اللغة:

المخُالفة: بضم الميم، مشتقة من مادة (خَلَفَ)، وجاء في معجم مقاييس اللغة: الخاء واللام والفاء، أصول ثلاثة: أحدهما أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدّام، والثالث التغير[1]، كما تأتي بمعنى المفارقة والنقيض، والخروج عن الأمر[2].

والمعنى الأخير هو المعنى المقصود، ويتجلى من ذلك بأن المخالفة: هي ترك الفعل المأمور به، أو اتيان ما نهي عنه.

الفرع الثاني: مفهوم المخالفة في النظام السعودي:

وردت كلمة مخالفة في العديد من الأنظمة السعودية، وخلت من وضع تعريف محدد لها، ودلت في مجملها على أنها: "القيام بتصرف يتناقض مع أمر تنظيمي، أو مع قواعد النظام العام"[3]، وجاء تعريفها في كتب شراح الأنظمة بأنها: الفعل أو التصرف الذي يعاقب عليه القانون بالغرامة، أو بالحبس، الذي لا يزيد على أسبوع [4].

(1) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، *معجم مقاييس اللغة*، (ت: 264 ه) (دار الفكر، 1399)، ج2، ص210.

(2) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي، *الصحاح في اللغة*، (ت: 393 ه)، د.ت، ج1، ص183.

(3) قلعجي محمد رواس، *معجم لغة الفقهاء*، 2 ط (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408)، 313.

إذا فالمقصود من المخالفة نظاماً أنها: كل فعل يعود بالضرر على المجتمع، ويعاقب عليه القانون بعقوبة شائنة[5].

المطلب الثاني: مفهوم التستر في اللغة وفي النظام السعودي

وفيه الفرعان الآتيان:

الفرع الأول: مفهوم التستر في اللغة:

التستر مصدر من الفعل (سَتَرَ) يستر سترًا، بفتح السين أي: اخفاه[6]، يقال تستر بالذنب، إذا أخفى نفسه عن أعين الناس، ويأتي بمعنى التغطية، كسترت الشيء، أستره إذا غطيته، وتستر أي تغطى[7].

ويستخلص مما سبق أن لفظ التستر عند اللغويين، مشتق من الستر بمعنى الإخفاء والتغطية، وهو المعنى المقصود.

الفرع الثاني: مفهوم التستر في النظام السعودي:

يختلف مفهوم التستر من نظام إلى آخر، ومن جريمة إلى أخرى، وعلى ضوء ذلك، فقد يكون التستر بغرض تواري شخص قام بارتكاب جريمة جنائية عن وجه العدالة[8]، وقد يكون التستر بإيواء وإخفاء المخالفين لأنظمة الإقامة والعمل عن الأجهزة الرقابية والأمنية[9]، وقد يكون التستر على الأعمال والأشخاص الذين لا يجوز لهم نظاماً ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية.

ويعرف التستر بوجه عام بأنه: "عدم إبلاغ السلطات الأمنية، عن الأشخاص المطلوبين أمنياً، أو المخالفين لأحكام الأنظمة المرعية، مع علم المتستر بحقيقة أمرهم"[10]، وقيل بأنه: "تغطية الشيء عن الأنظار، وإخفاء خبره قصداً لغرض معين"[11].

إلا أن التستر المقصود به في هذه الدراسة، ما نصت عليه المادة (الثانية) من نظام مكافحة التستر، بقولها (التستر) هو: "اتفاق أو ترتيب، يُمكن من خلاله شخص، شخصًا آخر غير سعودي، من ممارسة نشاط اقتصادي في المملكة، غير مرخص له بممارسته، باستخدام الترخيص، أو الموافقة الصادرة للمتستر"[12].

ومن الأهمية أن أتطرق إلى بيان أطراف التستر، وهما:

أ- المتستر: وجاء تعريفه بأنه: "المواطن[13] السعودي[14] الذي يمكّن شخصًا غير سعودي، من صلاحية استخدام سجله التجاري، لممارسة أي نشاط تجاري محظور عليه نظاماً"[15].

---

(4) ينظر جلال ثروت، *نظم الإجراءات الجنائية* (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997)، 608.، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) (دار الدعوة، د.ت)، 1/ 252.

(5) أحمد زكي بدوي، *معجم المصطلحات القانونية*، 1 ط (القاهرة: دار الكتب المصري، 1989)، 75.

(6) *المعجم الوسيط*، 416.

(7) جمال الدين الأنصاري ابن منظور، *لسان العرب*، 3 ط، (ت: ٧١١هـ) (بيروت: دار صادر، 1414)، 4/ 343.

(8) ينظر فؤاد رزق، *الأحكام الجزائية العامة* (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998)، 144.

(9) ينظر علي حسن الشرفي، *جرائم الاعتداء على الأشخاص* (مصر: دار المنار للنشر، 1414)، 56.

(10) سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، *الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية*، 2 ط، 1427، 1/ 250.

(11) د. فهد بن عبد الكريم بن راشد السنيدي، *التستر على الجريمة - دراسة فقهية تأصيلية*، د.ت، 1/ 45.

(12) *نظام مكافحة التستر*، م2.

ب- المتستر عليه: وعرفه البرنامج الوطني لمكافحة التستر التجاري بأنه: "غير السعودي، الذي يمارس نشاطاً تجارياً، محظوراً عليه نظاماً، بسجل تجاري، باسم مواطن سعودي، دون الحصول على رخصة الاستثمار الأجنبي"[16]، وجاء تعريفه ضمناً في المادة (الأولى) من نظام مكافحة التستر[17]، بأنه: الشخص ذو الصفة الطبيعية، أو الاعتبارية، الذي لا يحمل الجنسية العربية السعودية، ولا يعامل معاملة حاملها.

المطلب الثالث: مفهوم الأنشطة الاقتصادية في اللغة وفي النظام السعودي

وفيه الفرعان الآتيان:

الفرع الأول: مفهوم الأنشطة الاقتصادية في اللغة:

يعرف النشاط في اللغة بأنه: خلاف الكسل، وأصله الفعل (نشط)، ويدل على الاهتزاز والحركة [18].

ويعرف الاقتصاد في اللغة بأنه: مصدر للفعل (قصد): يدل على إتيان شيء، وعلى اكتناز في الشيء، كما يدل القصد على التوسط والاعتدال[19].

فالمعنى اللغوي للنشاط الاقتصادي هو: طلب الشيء (أي: المال)، لتنميته واكتنازه، وهذا المعنى المقصود.

الفرع الثاني: مفهوم الأنشطة الاقتصادية في النظام السعودي:

يضم مصطلح الاقتصاد جزءً هامًا من نشاط الإنسان، الذي يتعلق بكيفية حصوله على المال وإنفاقه، وكيفية إنتاج السلع والخدمات، وكيفية تنظيم توزيعها واستهلاكها.

ويعرف الاقتصاد بوجه عام على أنه: مجموعة من الأعمال، التي يقوم بها أفراد المجتمع البشري، في محاولتهم الموازنة بين حاجاتهم ومواردهم، لأجل الحصول على العيش[20].

وقد عرف المنظم السعودي النشاط الاقتصادي في المادة (الأولى) من نظام مكافحة التستر بقوله: "كل نشاط يستهدف تحقيق الربح، ويشترط لممارسته الحصول على موافقات، أو تراخيص من الجهات المختصة؛ سواء أكان تجارياً، أم استثمارياً، أم خدمياً، أم مهنياً، أم صناعيًا، أم زراعيًا، أم غير ذلك"[21].

---

(13) المواطن: هو شخص منتم إلى بلد، يتمتع بالحقوق السياسية كافة، وحق تولي الوظائف العامة؛ لكونه مولوداً فيها، أو حاصلاً على جنسيتها، ويتساوى المواطنون في الحقوق والواجبات. ينظر د أحمد مختار عبد الحميد عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة* (عالم الكتب، 1429)، 3/ 2462.

(14) السعودي: هو من كان تابعاً لحكومة حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم، طبقا لأحكام هذا النظام. *نظام الجنسية العربية السعودية*، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: 5604/20/8 وتاريخ: 1374/2/22هـ، د.ت، م3/ أ.

(15) *البرنامج الوطني لمكافحة التستر التجاري*، 1440، 2. البرنامج الوطني لمكافحة التستر التجاري: هو برنامج أطلقته وزارة التجارة والاستثمار في السعودية، ضمن برنامج التحول الوطني، للقضاء على التستر التجاري، والحد من انتشار الغش التجاري، وتشترك (10) جهات حكومية مع الوزارة في تطبيق البرنامج.

(16) *البرنامج الوطني لمكافحة التستر التجاري*، 7.

(17) *نظام مكافحة التستر*، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/4 وتاريخ: 1442/1/1هـ، د.ت، م1./

(18) الرازي، *معجم مقاييس اللغة*، 5/ 426.

(19) ينظر الرازي، *معجم مقاييس اللغة*، 5/ 95.

(20) عبدالوهاب مطر الداهري، *أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي*، 1 ط (بغداد: مطبعة العاني، 1969)، 29.

(21) *نظام مكافحة التستر*، م1.

فمن الجدير بالملاحظة أن المنظم السعودي، لم يحصر نطاق النشاط الاقتصادي على النشاط التجاري، كما هو سائد بالمفهوم العام داخل المجتمع، بل توسع في بيانه ليشمل جميع الأنشطة الاقتصادية الأخرى، والتي تعد محلاً لجرائم ومخالفات التستر.

وبناء على ما سبق، فإنني أرى تعريف النشاط الاقتصادي على أنه: مجموعة من الأنشطة المرخصة، التي يقوم بها الشخص الطبيعي أو الاعتباري، لإنتاج السلع والخدمات، وتوزيعها واستهلاكها، من أجل تحقيق الربح، وسد حاجات المجتمع.

المطلب الرابع: أسباب ظاهرة التستر، وآثارها على الاقتصاد الوطني

وفيه الفرعان الآتيان:

الفرع الأول: أسباب ظاهرة التستر:

يعتبر التستر من أهم مكونات الاقتصاد الخفي، ومن المشكلات التي تواجه مقومات الاقتصاد الوطني، وتعود أسباب انتشاره في المملكة العربية السعودية إلى عدة عوامل، ولعل من أبرزها ما يلي[22]:

1. ضعف الوازع الديني، والولاء الوطني لدى المتستر، حيث لا يبالي هو والمتستر عليه بمالهما من أين وكيف اكتسباه.
2. قلة وعي المجتمع وأفراده بخطورة ظاهرة التستر، وآثارها وأضرارها على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي والصحي ونحوها.
3. قلة توافر رؤوس الأموال والخبرة الفنية والإدارية الكافية لدى المواطن السعودي، مما شجعت على استعانته بالعامل الأجنبي.
4. استغلال حسن النية، والعاطفة الشخصية، والثقة المفرطة لدى المتستر تجاه المتستر عليه.
5. رغبة المتستر في الحصول على مكاسب مالية سهلة، دون أن يبذل أي جهد في سبيل الحصول عليها.
6. عدم تفعيل نظام مكافحة التستر بالشكل الكافي، وعدم قيام الجهات الرقابية المختصة بدورها بالشكل المطلوب.
7. عدم وجود حوافز تشجيعية مناسبة، تساهم المواطنين والمقيمين وتحثهم على الإبلاغ عن حالات التستر، فور العلم بها.

الفرع الثاني: آثار التستر على الاقتصاد الوطني:

يسهم التستر إسهاماً كبيراً في خلق العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، ويعد من أهم القضايا التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي في المملكة العربية السعودية، فهو يتغلغل في كافة الأنشطة الاقتصادية، ويضر بالكفاءة الاقتصادية للدولة، وفي هذا الصدد بلغ حجم التستر في المملكة العربية السعودية (400) مليار ريال، خلال العام (2021)، وأن (94%) من المنشآت المتسترة، تعتبر صغيرة ومتناهية الصغر[23]، لذلك تسعى المملكة إلى

(22) بتصرف ينظر غرفة الشرقية، *التستر التجاري وأثره اقتصاديا واجتماعيا على المملكة*، 2010، 7 وما بعدها؛ وينظر خالد عبدالله الفريان، *الأجانب في السعودية مفاهيم اجتماعية واستثمارية*، 1424، 58 وما بعدها.

(23) نقلًا عن ورشة عمل نظمتها الغرفة التجارية بمكة المكرمة بالتعاون مع اتحاد الغرف السعودية. المصدر: جريد الوطن السعودية، بتاريخ: 28 أكتوبر 2021.

مكافحة هذه الظاهرة بكافة الوسائل، للقضاء عليها، وتجفيف منابعها ومواردها، نظراً للضرر الاقتصادي والاجتماعي الناتج عنها، ولعل من أبرز تلك الأضرار والآثار ما يلي[24]:

1. إضعاف الكفاءة الاقتصادية، والإخلال بتوزيع الموارد الاقتصادية، والتأثير على معدلات النمو الاقتصادي.
2. ترحيل الأرباح الناجمة عن التستر إلى خارج المملكة العربية السعودية، وحرمان الاقتصاد من الاستفادة منها.
3. مزاحمة المواطنين في أعمالهم، والمنافسة غير المشروعة، وتكبيد مشاريعهم للخسائر.
4. احتكار بعض الأنشطة التجارية، وارتفاع أسعارها، وزيادة حالات الغش التجاري وغسل الأموال.
5. مزاولة الأنشطة غير العادلة، أو غير المشروعة.
6. تزايد أعداد المخالفين لنظام الإقامة؛ نتيجة ازدياد أعداد العمالة الوافدة، مما يؤثر على البنية الديموغرافية للمملكة.
7. زيادة المخاطر الأمنية والاجتماعية، وزيادة الأعباء على المرافق الخدمية، والصحية، والتعليمية.
8. زيادة معدل البطالة في المملكة، ويضعف كسب الخبرات للمواطنين، بما يعكس ضرر اقتصادي على الوطن وعلى المجتمع.

المبحث الأول: صور مخالفات التستر على الأنشطة الاقتصادية في النظام السعودي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منح[25] أو حيازة[26] أو استخدام[27] غير السعودي لأدوات تؤدي إلى تصرفه المطلق في المنشأة الاقتصادية

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: إيداع إيرادات المنشأة، أو أرباحها، أو عوائدها إلى حساب غير السعودي

اعتبر المنظم السعودي إيداع إيرادات المنشأة، أو أرباحها، أو عوائدها إلى حساب غير السعودي من صور مخالفات التستر، وعلى هذا نصت المادة (الرابعة) من نظام مكافحة التستر على أنه: "يعد مخالفة يعاقب عليها النظام، ارتكاب أي مما يلي:"، ونصت الفقرة (أ) من ذات المادة على: "قيام أي منشأة، بمنح غير السعودي، بصورة غير نظامية، أدوات تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة"[28].

---

(24) بتصرف ينظر غرفة الشرقية، *التستر التجاري وأثره اقتصاديا واجتماعيا على المملكة*، 3 وما بعدها؛ أ.د سيد فتحي أحمد الخولي، *التستر التجاري من أنشطة الاقتصاد الخفي* (جامعة الملك عبدالعزيز، 1434)، 30 وما بعدها.

(25) المنح: جمع منحة، بمعنى الاستعارة، ثم كثر استعمال اللفظ، حتى أصبح يطلق على كل عطية، يقال: منحته، أي أعطيته، وهذا هو المعنى المقصود، أي بمعنى الإعطاء والإعارة. ينظر الرازي، *معجم مقاييس اللغة*، 5/ 278؛ إسماعيل عباد، *المحيط في اللغة*، 1 ط، (ت: ٣٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين (بيروت: عالم الكتب، 1414)، 3/ 128.

(26) الحيازة: بكسر الحاء، وتأتي بعدة معان: منها حفظ الشيء في المكان المناسب لحفظه، ومنها الضم بوضع اليد على الشيء، وتأتي بمعنى الميل والعدول عن جماعة، والمعنى المقصود هو حفظ الشيء، وضمه بوضع اليد عليه. ينظر د.سعدي بو جيب، *القاموس الفقهي*، 2 ط (دمشق: دار الفكر، 1408)، 104؛ محمد رواس، *معجم لغة الفقهاء*، 47؛ *المعجم الوسيط*، 1/ 206.

(27) الاستخدام: بمعنى استعمل، وانتفع، يقال: استخدمه، أي: اتخذه في خدمته، ومنه: استخدم العامل نفسه، كما يطلق ويراد به استعمل الأداة: أي: استخدمها، بأن جعلها تؤدي عملًا ما، لغاية ما، مثل: استعمل منشارًا لقطع الخشب ونحوه. ينظر عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، 1/ 620؛ رينهارت دُوزِي، *تكملة المعاجم العربية*، 1 ط، (ت: ١٣٠٠هـ) (الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام،، 1979)، 1/ 620.

(28) *نظام مكافحة التستر*، م4/ أ.

وعلى إثر هذا جاءت المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر، لتنص على تلك الأدوات التي تؤدي إلى التصرف المطلق في المنشأة، باعتبارها مخالفات للتستر، ومنها ما تضمنته الفقرة (أ) والتي نصت على: "أن تؤول إيرادات المنشأة أو أرباحها أو عوائد العقود التي تبرمها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى حساب غير السعودي، وليس إلى حساب المنشأة".

وبناء على ما سبق فإنه المقام يتطلب بيان المقصود بالمنشأة، وكيفية إيداع إيرادات المنشأة، وأرباحها وعوائدها، إلى حساب غير السعودي.

وفي هذا الصدد عرف المنظم السعودي المنشأة بأنها: "كل من يمارس نشاطًا اقتصاديًا، ويشمل ذلك المؤسسة الفردية والشركة، وأي شكل قانوني آخر"[29]، وعرفت بنطاق أوسع بأنها: "كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، يمارس نشاطاً اقتصادياً، ويشمل النشاط الأعمال التجارية، والزراعية، والصناعية، والخدمية، وشراء السلع والخدمات، وبيعها"[30].

بينما إيرادات المنشأة، فيقصد بها: الإنتاج الإجمالي للمنشأة، باعتبار تدفق السلع والخدمات من المنشأة إلى المجتمع، خلال فترة زمنية معينة[31]، وقيل بأنها: الزيادة في الأصول، أو الزيادة في الأرصدة القابلة للتحصيل، والناتجة عن عمليات المشروع، التي تحدد وتقاس وفق مبادئ المحاسبة المقبولة[32].

والعبرة في تحقق الإيراد، بإنتاج السلع والخدمات، ومدى قدرة المنشأة على تقديمها للجمهور، مقابل ما تحصل عليه من نقود.

أما الربح في النشاط الاقتصادي، فهو الدافع الأساسي، للقيام بالمشروعات الاقتصادية، وهو المحرك الأول لكل العمليات الإنتاجية[33]، ويقصد به: الفرق بين الإيرادات التي تحصل عليها المنشاة، ومجموع النفقات التي تتحملها، في سبيل إنتاج وبيع السلع والخدمات، في كل فترة معينة[34].

فالربح وفقاً لهذا المفهوم، يتمثل في الفائض الناتج عن نشاط المنشأة الاقتصادي، بزيادة حجم إيراداتها، عن حجم مصروفاتها، نتيجة لاستخدام رأس المال والعمل معاً، خلال فترة معينة.

ويختلف الربح عن الإيراد في أن الإيراد عبارة عن ثمن السلع أو الخدمات المباعة، بينما الربح يقصد به الدخل الذي يحصل عليه المشروع، بعد خصم جميع التكاليف من الإيرادات الإجمالية[35].

بينما عوائد المنشأة، فيقصد بها: "الفرق بين التدفقات النقدية الداخلية، والتدفقات النقدية الخارجة، أو الفرق بين المنافع والتكاليف"[36].

فهي بهذا تدل على المقابل الذي يطمح المستثمر إلى الحصول عليه مستقبلًا، نظير استثماره لأصوله، بهدف تنمية ثروته، وتعظيم أملاكه.

وأفرق بين العائد والربح، بأن الربح هو الفرق بين الإيرادات ومجموع النفقات التي تتحملها المنشأة، بينما العائد هو الزيادة في رأس المال المستثمر؛ نتيجة لإدارة أصول الملكية.

---

(29) *اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر*، الصادرة بالقرار الوزاري رقم: 479 وتاريخ: 1442/7/20، د.ت، م1/ 2.

(30) *نظام المنافسة*، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/75 وتاريخ: 1440/6/29، د.ت، م1.

(31) عادل عبدالفضيل عيد، *الربح والخسارة* (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007)، 266.

(32) أحمد نور شحاته السيد، *مبادئ المحاسبة المالية* (الاسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 2000)، 181.

(33) عيد، *الربح والخسارة*، 29.

(34) المرجع السابق، 33.

(35) ينظر المرجع السابق، 30.

(36) المغربي، *التمويل والاستثمار في الإسلام*، 151.

وفي هذا الصدد، فصورة هذه المخالفة تتمثل في إيداع تلك الإيرادات، أو الأرباح، أو العوائد إلى الحساب البنكي (المصرفي)[37] لغير السعودي.

وتتمثل عملية الإيداع، بتقديم الأموال إلى البنك، بقصد حفظها، تحت مسمى (وديعة تحت الطلب، أو لأجل محدد)، ليقوم البنك بدوره، بتسجيلها، وقيدها باسم صاحب الحساب، وتوفيرها له عند طلبه، أو بحلول الأجل المتفق عليه[38].

وقد عرف البنك المركزي السعودي الحساب البنكي بأنه: سجل محاسبي لدى بنك[39] مرخص في المملكة، ينشأ بموجب عقد يسمى "اتفاقية فتح حساب" بين البنك وصاحب الحساب (العميل)، أو من يفوضه، وينشأ عن هذا العقد حقوق والتزامات لكلا الطرفين، وتشمل هذه الحقوق والالتزامات قيوداً محاسبية، يقوم بها البنك طبقاً للأنظمة والأعراف البنكية المتبعة، والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها في العقد، والاتفاقيات الأخرى التي يتم توقيعها بين الطرفين، وغير ذلك من الأوامر التي يصدرها صاحب الحساب إلى البنك[40].

وبناء على ما سبق، فإن صورة هذه المخالفة تتمثل في قيام شخص غير سعودي، غير مرخص له بممارسة نشاط اقتصادي في المملكة، بإيداع إيرادات المنشأة، أو أرباحها، أو عوائدها، إلى حسابه البنكي، أو أن تؤول تلك الأموال إلى حسابه، بأي طريقة كانت، وليس في حساب المنشأة الاقتصادية.

الفرع الثاني: تمويل غير السعودي للمنشأة أو أي من أنشطتها الاقتصادية

اعتبر المنظم السعودي تمويل غير السعودي للمنشأة، أو لأيٍ من أنشطتها الاقتصادية من صور مخالفات التستر، وعلى هذا نصت الفقرة (ب) من المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر، على هذه الصورة، وذلك بتمويل غير السعودي للمنشأة، والذي عدّها المنظم من الأدوات التي تؤدي إلى تمكين غير السعودي من التصرف المطلق في المنشأة، كونها صورة من مخالفة التستر، التي نص عليها نظام مكافحة التستر صراحة، وجاء فيها ما نصه: "تمويل المنشأة، أو أي من أنشطتها الاقتصادية"[41].

ومن منطلق نص المادة فإنني سأتطرق إلى بيان المقصود بتمويل المنشأة، وأنشطتها، وكيفية ذلك، وعادةً ما تكون المنشآت المستهدفة من هذا التمويل هي المنشآت الصغيرة والمتوسطة، والتي ينتشر فيها التستر[42].

---

(37) جاء مصطلح البنك والمصرف بمعنى مرادف. ينظر د.أحمد محمد لطفي أحمد، *الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية* (دار الفكر والقانون، 2013).

(38) بتصرف، ينظر د.محمد سامي محمد، *البنوك تنظيمها وإدارتها*، كلية التجارة - جامعة عين شمس، 1966، 8 وما بعدها.

(39) يعرف البنك بأنه: أي شخص طبيعي أو اعتباري، يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية. ينظر *نظام مراقبة البنوك*، م1.

(40) *قواعد الحسابات البنكية*، الصادرة عن البنك المركزي السعودي 2021، 2021، 6.

(41) *اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر*، م2/ ب.

(42) اعتمدت الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، على تصنيف المنشآت الاقتصادية، بالنظر إلى حجم الإيرادات السنوية وعدد الموظفين فيها، فالمنشأة تصنف كبيرة إذا زاد عدد موظفيها على (250) موظفاً، أو تجاوزت إيراداتها (200) مليون ريال، وتعد متوسطة إذا تراوح عدد موظفيها بين (50- 250) موظفاً، أو بلغت إيراداتها ما بين (40- 200) مليون، أما الصغيرة فهي التي يقل عدد موظفيها عن (50) موظفاً، وتبلغ إيراداتها (40) مليوناً فأقل، أما التي لديها خمسة موظفين فأقل، أو تبلغ إيراداتها 3 ملايين فأقل، فتصنف كمنشأة متناهية الصغر، وأن عدد المنشآت الصغيرة والمتوسطة يبلغ نحو 500 ألف منشأة، تمثل 99% من إجمالي المنشآت بالمملكة. نقلاً عن محافظ الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ينظر https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/582861.

وفي هذا الشأن فإن تمويل المنشأة يعد من المهام الرئيسية، ومن الواجبات الملقاة على عاتق المدير المالي للمنشأة، فالتمويل عبارة عن مجموعة من الممارسات، التي يتم بموجبها الحصول على الأموال، من مصادر مختلفة ومناسبة؛ لتوفير الاحتياجات المالية للمنشأة، ولزيادة استثماراتها في الأنشطة الاقتصادية[43].

ويعرف التمويل بأنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية، من مصادر مختلفة، بقصد الاسترباح من مالكها، إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها، لقاء عائد"[44].

وفي هذا الصدد فإن لتمويل المنشآت الاقتصادية عدة مصادر، تختلف باختلاف حجم المنشأة، وطبيعة نشاطها الاقتصادي، ومن أبرز مصادر تمويل المنشآت الصغير والمتوسطة، ما يلي:

أولاً: التمويل الذاتي:

يعد التمويل الذاتي من أبرز مصادر التمويل الداخلية للمنشأة، فبدوره يساهم في زيادة الأصول الاقتصادية للمنشأة، دون الحاجة إلى اللجوء إلى مصادر خارجية (كالاقتراض)، والتي يترتب عليها أعباء اقتصادية أخرى.

ويقصد به الفائض المخصص من طرف المؤسسات والمنشآت، الذي يسمح لها بالتكفل بمواردها الخاصة، كما يشمل تلك الأموال المتولدة عن المؤسسة من عملياتها التجارية، وهو من أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة الناشئة منها، كما يتم عن طريق المدخرات الشخصية لصاحب المشروع[45].

ثانياً: التمويل الخارجي:

يعتمد التمويل الخارجي على المديونية، ويعد أحد أهم المنتجات التمويلية للمنشآت الاقتصادية، وتتعدد طرقه وأساليبه، وفقاً لحجم المنشأة، وطبيعة نشاطها الاقتصادي، ومن وسائله ما يلي:

1. الائتمان التجاري:

غالباً ما تعتمد المنشأة الاقتصادية على هذا النوع من التمويل في نشاطها الاقتصادي، مقارنة بأنواع التمويل الأخرى[46]، ويعد هذا التمويل من أكثر مصادر التمويل قصيرة الأجل شيوعاً واستخداماً في المنشآت الاقتصادية.

ويقصد به: القرض الممنوح لمنشأة معينة نتيجة شراء مواد أولية، أو بضاعة من الموردين، دون أن يترتب عليها دفع قيمة هذه المشتريات نقداً[47]، بل يكون مسموح لها دفع قيمة مشترياتها خلال مدة زمنية قصيرة.

2. الائتمان المصرفي:

عبارة عن تسهيلات ائتمانية على هيئة قروض[48]، يحصل عليها المشروع الاقتصادي من البنوك التجارية، والمؤسسات المصرفية، مقابل عوائد يتحصل عليها المصرف، خلال فترة زمنية معينة[49].

---

(43) ينظر د. محمد الفاتح محمود المغربي، *تمويل ومؤسسات مالية*، 1 ط (عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2014)، 119.

(44) قحف، *مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي*، 12.

(45) د. أحمد حامد محمد السيد و د. إبراهيم جابر السيد، *آليات الاقتصاد الاستثماري* (دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، 2020)، 4.

(46) الزين، *تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية*، 56.

(47)ينظر أ.د حمزة محمود الزبيدي، *أساسيات الإدارة المالية*، 1 ط (مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2006)، 347.

(48) يعرف القرض بأنه: مبلغ من المال يضعه المقرض، ويسمى بالدائن، لمدة معينة، ولغرض معين بالذات، أو غير معين، على أن يدفع المقترض فائدة مقابل اقتراضه، وقد يكون القرض مضموناً أو غير مضمون، ويسدد مبلغ القرض حسب الاتفاق، إما دفعة واحدة بتاريخ معين، أو على دفعات محددة التواريخ. ينظر أحمد نبيل النمري، *مبادئ في العلوم المصرفية*، 1 ط (عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، د.ت)، 165.

(49) ينظر الجبر، *العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية*، 297.

ويعتمد هذا التمويل على الثقة التي يوليها المصرف التجاري لشخص ما، حيث يوضع تحت تصرفه مبلغاً من النقود، وذلك لقاء عائد معين يتحصل عليه المصرف، بعد فترة زمنية محدده.

ويتضح للباحث أن التمويل بالائتمان التجاري، يستهدف تمويل النشاط الاقتصادي للمنشأة، بينما يستهدف الائتمان المصرفي تمويل ذات المنشأة، وبهذا يتوافق هذا التقسيم مع قصد المنظم السعودي، حينما فرق بين "تمويل المنشأة، أو أيٍ من أنشطتها الاقتصادية".

ومن الجدير بالذكر أن الغاية من تمويل المنشآت الاقتصادية؛ يكمن في زيادة الأصول الاقتصادية للمنشأة، كزيادة رأس مالها، والمحافظة على طاقتها الإنتاجية، كما يهدف التمويل إلى توسع المنشأة، وتنميتها في النشاط الاقتصادي الذي تمارسه.

وبناء على ما سبق فإنه تتضح صورة هذه المخالفة، والمتمثلة في تمويل غير السعودي للمنشأة، أو أيٍ من أنشطتها الاقتصادية، وذلك إما بتقديمه مبلغاً نقدياً للمنشأة، سواء كان المبلغ فائضًا من أرباح المنشأة، أو قرضاً مستمد من البنوك التجارية؛ لزيادة أصولها الاقتصادية، أو لتغطية نشاطها الاقتصادي، أو بتمويله المباشر لنشاط المنشأة، عن طريق الائتمان التجاري، بتأجيل دفع مستحقات الموردين إلى زمن معين.

وفي هذا الصدد فإن المنظم السعودي اعتبر هذه الصورة من مخالفات التستر، كون تمويل المنشأة، أداة تجيز لصاحبها التصرف المطلق في المنشأة، بل في حقيقتها أنها منحت للمدير المالي للمنشأة، فلا يجوز التنازل عنها للغير، وفي هذا دلالة على أن ممول المنشأة هو المتصرف الحقيقي فيها، والذي يستهدف استغلال ثمرة نشاطها الاقتصادي لحسابه الخاص.

الفرع الثالث: صلاحية تعيين مدير المنشأة وعزله

اعتبر المنظم السعودي استخدام غير السعودي لصلاحية تعيين مدير المنشأة وعزله، من صور مخالفات التستر، وعلى هذا جاءت الفقرة (ج) من المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر، لتنص على هذه المخالفة بقولها: "صلاحية تعيين مدير المنشأة وعزله"[(50)]، والتي عدها المنظم من الأدوات التي تؤدي إلى تمكين غير السعودي من التصرف المطلق في المنشأة، استنادً على ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الرابعة) من نظام مكافحة التستر والتي اعتبرت: "حيازة أو استخدام غير السعودي بصورة غير نظامية لأدوات تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة"[(51)] من مخالفات التستر.

ويفهم من نص المادة بأن أي أداة تستخدم لتمكن غير السعودي من ممارسة التصرفات، ومن التمتع بالحقوق والصلاحيات المقررة لملاك المنشأة، أو الشركاء فيها، تعد من مخالفات التستر.

إذ تعتبر المنشأة وفقاً لتعريفها القانوني شخصًا معنويًا، تكتسب الشخصية الاعتبارية[(52)]، ولا تستطيع مباشرة تصرفاتها القانونية بنفسها، ولا يمكن لها التعبير عن إرادتها بذاتها، وإنما يتولى تمثيلها شخص طبيعي، وهو مدير المنشأة، وله في ذلك مباشرة التصرفات القانونية، باسم المنشأة ولحسابها الخاص، وله في ذلك الاستئثار وحده بسلطة إدارة المنشأة، كما يقوم بتصريف شؤون المنشأة، لتحقيق أغراضها، كإبرام العقود مع الغير، والتوقيع عن الشركة، وتوزيع الأرباح، ويشترط لنفاذ تصرفاته، أن تصدر وفقاً للأنظمة واللوائح، وأن تكون في حدود صلاحياته النظامية، ووفقاً لما نص عليه في عقد تأسيس المنشأة.

---

(50) *اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر*، م2/ ج.

(51) *نظام مكافحة التستر*، م4/ ب.

(52) ينظر م14 *نظام الشركات 1437*، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/3 بتاريخ: 1437/1/28هـ، د.ت وينظر ؛ م9 *نظام الشركات 1443*، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ: 1443/12/1هـ، د.ت.

وعلى هذا فإن الصلاحية يراد بها في علم الإدارة: ما يعطى لشخص ما، من سلطة، أو نفوذ، أو امتياز، من أجل القيام بأمر، أو عمل محدد، وتكون مسؤوليته على قدر هذه السلطة[53].

ومن جانب آخر فإن مدير المنشأة يقصد به: من يقوم بعملية التخطيط، والتوجيه، والاشراف على الموظفين، ويختارهم، وينظم علاقات العمل، ويتخذ القرارات في المنشأة[54].

ومن الجدير أن الأنظمة تشترط غالباً، فيمن يتولى إدارة المنشآت الاقتصادية، كالشركات والمؤسسات ونحوها، بأن تتوافر فيه عدة شروط، ومنها على الأخص الجنسية[55]، فهي صفة لا تلحق في الأصل إلا للأشخاص الطبيعيين، وهذا الشرط يستند إلى جنسية الشركات، فلكل شركة جنسية، تثبت انتسابها لدولة معينة، فلا توجد شركة عديمة الجنسية، ومن المعايير المعتبرة في تحديد جنسية الشركة، معيار جنسية مديري الشركة، وبناء على هذا المعيار، فإن الشركة تكتسب جنسيتها، بناء على جنسية مديرها[56].

والأصل أن يعين مدير المنشأة سواء كان شريكاً أم غير شريك، بنص خاص في عقد الشركة، استناداً على نص المادة (الثالثة والعشرون) من نظام الشركات، والتي أوجبت أن يتضمن عقد تأسيس الشركة، أسماء مديري الشركة، ومن لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة[57]، ويسمى عندئذ بالمدير النظامي، أو الاتفاقي، وقد يعين في عقد مستقل عن عقد الشركة[58]، فيسمى عندئذ بالمدير غير الاتفاقي، غير أنه لا يلزم أن يعين المدير الاتفاقي عند تكوين الشركة، بل يجوز أن يعين بمقتضى تعديل لاحق للعقد التأسيسي للشركة[59].

ويستمد مدير المنشأة سلطته في الغالب من عقد الشركة، والذي ينص على الأعمال التي يجوز له مباشرتها، فإذا لم تحدد سلطة المدير في العقد، أو في الاتفاق اللاحق الذي تم به التعيين، كان له أن يقوم بأعمال الإدارة، وبالتصرفات التي تدخل في غرض المنشأة، فله أن يشتري البضائع ويبيعها، ويستأجر الأماكن والمصانع اللازمة لنشاط المنشأة، ويستخدم العمال والموظفين ويفصلهم، ويؤمن على أموال الشركة ومستخدميها، ويوقع على الأوراق التجارية ويظهرها، ويقترض لحاجات الشركة اليومية، وغيرها[60].

ومن جانب آخر فإن الأحكام القانونية لعزل المدير، تختلف بحسب ما إذا كان تعيين المدير قد تم اتفاقياً في الشركة، أم لم يكن اتفاقيًا، وكذلك إذا كان شريكاً، أو من غير الشركاء، حيث إن الجهة التي عينته، هي التي تمتلك حق عزله[61].

فإذا كان المدير شريكاً، وتم تعيينه في عقد التأسيس، فلا يجوز عزله إلا بقرار يصدر من الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب أغلبية الشركاء، وأن يقدموا مسوغاً لطلبهم، كارتكابه لغش أو إهمال جسيم في أمور الشركة، أما إذا كان تعيينه بعقد مستقل، أو كان من غير الشركاء، جاز عزله بقرار من الشركاء[62].

---

(53) ينظر عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، 3/ 2368.

(54) بتصرف، ينظر سعد جاد الله حمود، *سلطات وصلاحيات المدير في الشركات التجارية* (المكتب الجامعي الحديث، 2016)، 38.

(55) ينظر المرجع السابق، 38 وما بعدها. وينظر يحيى، *الوجيز في النظام التجاري السعودي*، 185.

(56) ينظر الجبر، *القانون التجاري السعودي*، 212 وما بعدها. وينظر د. مصطفى كمال طه، *الوجيز في القانون التجاري*، 1 ط (الاسكندرية: المعارف، د.ت)، 169 وما بعدها.

(57) م23/ د *نظام الشركات 1437* وينظر في هذا المعنى ما نصت عليه المادة ؛ م36/ ز *نظام الشركات 1443*.

(58) *نظام الشركات 1437*، م25.

(59) ينظر الجبر، *القانون التجاري السعودي*، 251 وما بعدها. وينظر طه، *الوجيز في القانون التجاري*، 192 وما بعدها.

(60) ينظر طه، *الوجيز في القانون التجاري*، 194.

(61) ينظر حمود، *سلطات وصلاحيات المدير في الشركات التجارية*، 242 وما بعدها.

(62) م33 *نظام الشركات 1437* وينظر في هذا المعنى ما نصت عليه المادة ؛ *نظام الشركات 1443*، م42.

ونظراً لما تمتاز به المنشآت الاقتصادية من أهمية، والتي تتأتى من أهمية المدير، وما يقوم به من أعمال، لا تنعكس ايجاباً على المنشأة فحسب، بل يمتد أثرها إلى المجتمع، فإن المنظم السعودي أدرك هذه الأهمية الناجعة عن تعيين المدير وعزله، فجعلها مقصورة على المواطنين، دون غيرهم من الأجانب، إلا ما استثني بنظام، كونها سلطة تفوق صلاحية من يدير المنشأة الاقتصادية.

الفرع الرابع: حيازة غير السعودي لأوراق تجارية أو وثائق أو عقود للمنشأة موقعة على بياض

وفيه ثلاثة أغصن:

الغصن الأول: حيازة غير السعودي لأوراق تجارية موقعة على بياض:

اعتبر المنظم السعودي حيازة غير السعودي لأوراق تجارية للمنشأة، موقعة على بياض، من صور مخالفات التستر، وسند ذلك يعود إلى المادة (الرابعة) من نظام مكافحة التستر، والتي نصت على أنه: "يعد مخالفة يعاقب عليها النظام ارتكاب أي مما يلي:"، ونصت الفقرة (ب) من المادة على: "حيازة أو استخدام غير السعودي بصورة غير نظامية لأدوات تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة"[63].

وعلى هذا جاءت المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر لتتبع ذلك، ولتنص على الأدوات التي تؤدي إلى التصرف المطلق في المنشأة، باعتبارها مخالفات للتستر، ومنها ما تضمنته الفقرة (د)، والتي نصت على: "حيازة غير السعودي لأوراق تجارية، أو وثائق، أو عقود للمنشأة، موقعة على بياض".

وفي هذا الصدد، فقد أضفى نظام المحكمة التجارية[64]، الصفة التجارية على مجموعة من الأعمال، ولو وقعت لمرة واحدة، بصرف النظر عن صفة القائم بها، تاجراً كان أم غير تاجر، وجعل المنظم السعودي التعامل بالأوراق التجارية من تلك الأعمال.

ثم جاء نظام الأوراق التجارية السعودي ومذكرته التفسيرية[65] فأورد الأحكام الخاصة بتلك الأوراق، دون أن يتطرق إلى تعريفها، أو إلى تحديد خصائصها القانونية، شأنه في ذلك شأن العديد من الأنظمة الأخرى، التي تضمنت بياناً لأحكام الأوراق التجارية، وتركت ذلك إلى اجتهادات شراح القانون والقضاء، وإلى العرف السائد بين التجار.

وفي ها الشأن فقد عرف شراح القانون الأوراق التجارية بأنها: "صكوك مكتوبة، وفقاً لأوضاع قانونية محددة، تتضمن دفع مبلغ معين من النقود، في وقت معين أو قابل للتعيين، وتنقل الحقوق الثابتة فيها بطريق التظهير أو المناولة، ويقبلها العرف التجاري كأداء لتسوية الديون، بسبب سهولة تحويلها إلى نقود"[66].

ويتضح من التعريف بأن الأوراق التجارية عبارة عن محررات شكلية، تمثل حقاً نقدياً، محلها الالتزام بدفع مبلغ معين، في تاريخ محدد، أو عند الاطلاع، قابلة للتداول بالطرق التجارية.

ومن الجدير بالذكر أن للأوراق التجارية وظائف اقتصادية، فهي تغني عن نقل النقود من مكان إلى مكان آخر، وتستخدم كأداة للوفاء إذا كانت مستحقة لدى الاطلاع، وأداة للائتمان إذا تضمنت أجلاً لوفاء قيمتها[67].

---

(63) *نظام مكافحة التستر*، م4/ ب.

(64) *نظام المحكمة التجارية*، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/32 وتاريخ: 1350/1/15، د.ت.

(65) *نظام الأوراق التجارية ومذكرته التفسيرية*، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/37 وتاريخ: 1383/10/11، د.ت.

(66) أمين محمد بدر، *الالتزام الصرفي في قوانين البلاد العربية* (القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية، 1956)، 12. وينظر م37 من المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية لعام 1383هـ

(67) د. علي جمال الدين عوض، *الأوراق التجارية* (مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995)، 26 وما بعدها.

واستناداً على قانون جنيف الموحد للأوراق المالية الصادر عام 1931/1930، والذي صادقت عليه المملكة العربية السعودية -باستثناء بعض الأحكام-، والذي صنف الأوراق التجارية إلى: الكمبيالة، والسند لأمر، والشيك، فإن الأوراق التجارية في النظام السعودي تنقسم إلى ثلاثة أوراق تجارية، وبيانها كما يلي:

أولاً: الكمبيالة:

وأطلق عليها المنظم السعودي لفظ (السفتجة، أو سند الحوالة)[68]، وتعرف بأنها: "صك مكتوب، وفق شكل حدده القانون، يتضمن أمر من شخص يسمى الساحب (وهو الدائن)، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه (وهو المدين)، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، لشخص ثالث أو لأمر هذا الشخص، الذي يسمى بالمستفيد"[69].

ثانياً: السند لأمر / السند الإذني:

ويعرف بأنه: صك مكتوب، وفق شكل حدده القانون، يتضمن تعهد شخص يسمى المحرر (وهو المدين)، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود، في تاريخ معين أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع، إلى شخص آخر، أو لأمر هذا الشخص الذي يسمى المستفيد (وهو الدائن)[70].

ثالثاً: الشيك:

ويعرف بأنه: صك يحرر وفق شكل حدده القانون، يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب أو المحرر، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه (بنك)، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود إلى شخص ثالث، يسمى المستفيد، بمجرد الاطلاع[71].

ومن الثابت لاعتبار الورقة المحررة في حكم الأوراق التجارية، فإنه يشترط لذلك تحقق شروط موضوعية[72]، وأخرى شكلية[73]، بأن تصدر وفقاً للشكل القانوني الذي حدده النظام، وإلا فقدت الورقة صفتها التجارية، وتحولت إلى ورقة عادية تخضع للقواعد العامة[74].

ولعل من أبرز ما يتعلق بالشكل القانوني للورقة التجارية التوقيع عليها، ويعد التوقيع المظهر المادي الكاشف عن الإرادة المنفردة للشخص، فهو تعهد صادر عن منشئ الورقة التجارية، والتزامه بوفاء قيمتها حين استحقاقها،

---

(68) ينظر تسمية المنظم لعنوان الفصل (السادس) من الباب (الأول) من نظام المحكمة التجارية الصادر عام 1350هـ

(69) الجبر، *القانون التجاري السعودي*، 64.

(70) ينظر عبدالله محمد العمران، *الأوراق التجارية في النظام السعودي*، 1 ط، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث (دار الفجر للنشر والتوزيع، د.ت)، 30. وينظر الجبر، *القانون التجاري السعودي*، 65.

(71) ينظر يحيى، *الوجيز في النظام التجاري السعودي*، 46.

(72) الشروط الموضوعية للأوراق التجارية، وتشمل: 1-الأهلية: وهي الصلاحية بالأعمال والتصرفات التي يترتب عليها اكتساب للحقوق، وتحمل الالتزامات. 2-الرضا: ويتحقق بأن تصدر الورقة بإرادة حرة دون إكراه. 3-المحل: ويكون دائماً مبلغاً من النقود. 4-السبب: ويتمثل في سبب الالتزام، ويشترط فيه ألا يكون مستحيل، وألا يخالف النظام العام والآداب العامة. ينظر د. سعد بن تركي بن محمد الخثلان، *أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي*، 1 ط (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1425)، 98 وما بعدها.

(73) الشروط الشكلية للأوراق التجارية، وتشمل: 1-شرط الكتابة: بأن تصدر على محرر ورقي. 2-البيانات الإلزامية: وتشمل: أ- كلمة (كمبيالة، سند إذني، شيك) لتدل على نوع الورقة التجارية. ب-أمر غير معلق على شرط بوفاء المبلغ. ج-اسم من يلزمه الوفاء. د-ميعاد الاستحقاق هـ-مكان الوفاء و-اسم من يجب الوفاء له ز-تاريخ ومكان إنشاء الورقة. ز-توقيع من أنشأ الورقة التجارية. 3-البيانات الاختيارية: أي بيانات أخرى تضاف عليها، بشرط ألا تخالف النظام العام، كإضافة عبارة (لأمر)، شرط الوفاء في محل مختار، وغيرها. ينظر المرجع السابق، 74 وما بعدها. وينظر الباب (الثاني) من نظام الأوراق التجارية ومذكرته التفسيرية لعام 1383هـ

(74) حداد، *الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي*، 30 وما بعدها.

باعتبار أن هذا التوقيع أنشأ في ذمته التزام قائم بذاته، ويكون ملتزماً بوفاء قيمته في تاريخ استحقاقه، وبدون هذا التوقيع، فلا يمكن أن ينسب إليه أي التزام.

وتوقيع الورقة التجارية من البيانات الالزامية الجوهرية لانعقاد صحتها، ويتم التوقيع بوضع الساحب امضاءه بخط يده، أو بختمه، أو ببصمة أصبعه على الورقة التجارية، ويجب أن يكون هذا التوقيع دالاً على شخصية الساحب بوضوح، دون أي لبس أو غموض، لأنه تعبير عن إرادته الحرة بدفع مبلغ الالتزام[75].

ويعرف التوقيع بأنه: كل إشارة أو اصطلاح خطي، يختاره الشخص لنفسه بمحض إرادته، للتعبير عن صدور السند منه، وموافقته على ما ورد في هذا السند ومحتوياته"[76].

فبمجرد توقيع المحرر على الورقة التجارية، فإنه يترتب على هذا التوقيع الوجود الفعلي للورقة التجارية، وخضوعها لأحكام الأنظمة، لأنه تصرف قانوني صدر عنه بإرادة حرة منفردة، وأن هذه الإرادة تكفي لانعقاد الورقة التجارية، دون أن تتقيد بإرادة المستفيد أو طرفاً آخر.

ومن جانب آخر فإن توقيع المحرر على الورقة التجارية، دون أن تتضمن الورقة البيانات الإلزامية الأخرى، فإنه يعد عيباً شكلياً فيها، ويعرف هذا بمصطلح (الإغفال والترك)، ويختلف هذا العيب بحسب طبيعة وأهمية البيانات المتروكة، فمن البيانات ما يؤدي إغفالها إلى بطلان الورقة بطلاناً مطلقاً، ومن البيانات مالا يؤثر إغفاله على صحتها[77]، متى كان بالإمكان الاستعاضة عن بيان آخر يحل محله، وكذلك فإن اغفال بعض البيانات، لا يؤدي إلى تجريد الورقة من أي أثر قانوني، بل يبقى لها صفة السند العادي[78].

وتعتبر الورقة التجارية الموقعة على بياض، ورقة تجارية باطلة نسبياً[79]، إلا أن مؤتمر جنيف المنعقد حول الأوراق التجارية، قد أجاز تصحيح الأوراق التجارية الناقصة، بإضافة البيانات اللازمة، وفقاً لاتفاق ذوي الشأن، فقد نصت المادة (العاشرة) من قانون جنيف الموحد على أنه: "إذا كانت الكمبيالة ناقصة عند إصدارها، وأكُملت بعد ذلك خلافاً للاتفاق الحاصل، فإن الخروج على هذا الاتفاق، لا يمكن التمسك به على الحامل، إلا إذا كان الأخير سيء النية، أو أنكر خطأ جسيماً عند حصوله على الورقة"[80].

ومن الأهمية بمكان أن أتطرق إلى ما استقر عليه الفقه والقضاء، حيث استقرا على إجازة تصحيح الورقة التجارية المعيبة، بإضافة البيان الناقص منها، بشرط أن تتضمن الورقة التجارية توقيع محررها، إذ يؤدي غياب توقيعه إلى بطلانها بطلاناً مطلقاً، وتحويلها من سند قانوني يخضع لقانون الصرف[81] إلى سند عادي يخضع لأحكام

---

(75) ينظر المرجع السابق، 94 وما بعدها.

(76) محمد ابراهيم الحسون، *أحكام التوقيع على الأوراق التجارية*، بحث تكميلي مقدم للحصول على درجة الماجستير في القضاء التجاري، المعهد العالي للقضاء، إشراف: د. عبدالله بن عبدالعزيز الغملاس، 1439، 22.

(77) ومن ذلك: إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق، أو خلت من بيان مكان الوفاء، أو موطن المسحوب عليه، وإذا خلت من بيان مكان إنشائها. ينظر (م2) من نظام الأوراق التجارية 1383هـ.

(78) ينظر حداد، *الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي*، 96.

(79) بتصرف ينظر العمران، *الأوراق التجارية في النظام السعودي*، 56 وما بعدها. وينظر حداد، *الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي*، 102 وما بعدها.

(80) ينظر في هذا الشأن المادة (14) من نظام الأوراق التجارية والتي نصت على أنه: "إذا كان التظهير على بياض، جاز للحامل أن يملأ البيان بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر، أو أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض، أو إلى شخص آخر، أو أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض، ودون أن يظهرها".

(81) قانون الصرف: هو مجموعة القواعد القانونية، التي تحكم الحقوق والالتزامات الناشئة عن الأوراق التجارية. ينظر الخثلان، *أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي*، 32.

القواعد العامة المدنية، بخلاف البيانات الأخرى، التي يجوز استكمالها وتصحيحها، ولا تجرد الورقة التجارية حينئذ من أي أثر قانوني.

ومما يؤكد على ذلك، ما تضمنه المبدأ رقم (130) الصادر بقرار اللجنة القانونية رقم (80) لعام 1437هـ بوزارة التجارة، والذي نص على أن: "توقيع الورقة التجارية على بياض، وتسليمها إلى المستفيد، يُعد تفويضًا له في استكمال باقي البيانات"[82].

وفي هذا الشأن، صدرت برقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (8195 /م/ب) بتاريخ: 1427/7/13هـ، لتؤكد على نظامية التوقيع على بياض في الأوراق التجارية، وذلك استنادًا على ما ورد في المادة (الخامسة) من نظام مكافحة التزوير، وكذلك ما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من نظام الأوراق التجارية، والقرارات القضائية الصادرة عن مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية.

وفي المقابل فإن تغيير الحقيقة في الأوراق التجارية الموقعة على بياض، ممن استؤمن عليها تعد من أنواع خيانة الأمانة، ويرجع في إثبات ذلك إلى القواعد العامة، والتي استقرت إلى أنه لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت في الورقة الموقعة على بياض بغير الكتابة، متى كان من وقعها قد سلمها اختيارًا، إذ أن القانون يعتبر ملء الورقة في هذه الحالة بغير المتفق عليه بمثابة خيانة أمانة[83]، وفي هذا الصدد أكد المنظم السعودي على أن إساءة استخدام الشخص لتوقيع، أو لبصمة على بياض اؤتمن عليه، يعد بمثابة جريمة تزوير تستوجب العقوبة على فاعلها، وذلك استنادًا على ما نصت عليه الفقرة (ح) من المادة (الثانية)[84] من النظام الجزائي لجرائم التزوير.

وبناء على ما سبق، فإن صورة هذه المخالفة تتضح وتتمثل في حيازة غير السعودي، حيازة عرضية لأوراق تجارية -أياً كان نوعها-، وقعت على بياض، كتصرف صوري بني بينه وبين المتستر، وقام على سبب غير مشروع، ليتمكن من استغلالها في تصرفه المطلق في المنشأة.

الغصن الثاني: حيازة غير السعودي لوثائق موقعة على بياض:

الوثائق عبارة عن محررات مكتوبة، تثبت أمر ما وتحكمه، وعلى ضوء ذلك قسم شراح القانون الوثائق إلى قسمين، وهما:

القسم الأول: الوثائق / المحررات الرسمية:

وعرف المنظم السعودي الوثائق بأنها: "الأوعية التي تحتوي على معلومات، تتعلق بأعمال ومصالح الدولة، سواء نتجت هذه الأوعية عن عمل من أعمال أجهزتها، أو عن سواها..."[85].

وعرف نظام الإثبات المحرر الرسمي بأنه: "هو الذي يثبت فيه موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه"[86].

وفي هذا الصدد عرفت الورقة الرسمية بأنها: "هي التي يثبت فيها موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقًا للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه"[87].

(82) ينظر المبدأ رقم (130) *مبادئ الأوراق التجارية في نظام المملكة العربية السعودية*، وزارة التجارة، 1442، 366.

(83) د. محمد عزمي البكري، "موسوعة الاثبات في المواد المدنية والتجارية"، 7 ط (القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع، 2021)، 359.

(84) *النظام الجزائي لجرائم التزوير*، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ: 1435/2/18هـ، د.ت، م2/ ح.

(85) *نظام الوثائق والمحفوظات*، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/54 وتاريخ: 1409/10/23هـ، د.ت، م1/ 3.

(86) *نظام الإثبات*، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ 43 وتاريخ: 1443/5/26هـ، د.ت، م25/ 1.

(87) *نظام المرافعات الشرعية*، م139.

ومما سبق يتضح بأنه يشترط لاعتبار المحرر رسمياً، أن يصدر من موظف عام، وأن يكون الموظف مختص بإنجازها، وأن يصدر المحرر في حدود سلطته واختصاصه، وأن يراعى فيه الشكليات المقررة نظامًا في كتابة الورقة الرسمية، وعلى ذلك فإن جزاء تخلف أحد الشروط السابقة، يمنع المحرر من اكتساب صفته الرسمية.

ومن الثابت عند شراح القانون أن للورقة الرسمية حجيتها القانونية في الاثبات على كافة الناس، ولا يطعن فيها إلا بالتزوير وبالطرق النظامية(88)، بيد إنه لا يتصور صدور محررًا رسميًا موقعاً على بياض، لانتفاء شروطه القانونية في الوقت ذاته.

القسم الثاني: الوثائق / المحررات العرفية:

ويعبر عنها بالسندات، أو بالأوراق العادية، كما أشارت إلى ذلك المادة (التاسعة والثلاثون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية، والتي نصت على أن: "الورقة العادية فهي التي يكون عليها توقيع من صدرت منه، أو ختمه، أو بصمته"(89).

فيما اعتبر نظام الإثبات المحرر العادي بأنه الذي يكون صادراً ممن وقعه وحجة عليه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط، أو إمضاء، أو ختم، أو بصمة، أو ينكر ذلك خلفه، أو ينفي علمه، بأن الخط، أو الإمضاء، أو الختم، أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق(90).

إذاً فالمحررات العرفية هي التي تصدر من فرد عادي، بتوقيعه، أو ختمه، أو بصمته؛ لإثبات واقعة، أو التزام قانوني معين، دون أن تتقيد بشكل قانوني محدد نظامًا.

وتنقسم المحررات العرفية إلى: محررات عرفية مُعدة للإثبات: ويشترط فيها أن تتضمن توقيع من صدرت منه، ومحررات غير معدة للإثبات: كالدفاتر التجارية، والرسائل، والبرقيات، وغيرها(91).

ويشترط لصحة المحرر العرفي لاعتباره دليلًا للإثبات، توافر شرطين، هما(92):

1. الكتابة: وهو أمر بديهي، فلا يتصور وجود محرر دون كتابته، إلا أن المقصود من هذا الشرط، أن يتضمن المحرر البيانات اللازمة التي تدل على الغرض الذي أُعد من أجله، وهي البيانات التي استقر عليها العرف في المعاملات بين الناس، كإثبات البيع، أو الإيجار، أو القرض، وبيان قيمتها وما إلى ذلك، وتختلف الكتابة بحسب طبيعة المحرر، والغاية من تحريره، بيد أنه لا يشترط فيها أي شكل معين، كالكتابة بخط اليد، أو بالطابعة وغيرها، فكل ما يكتب فيها، ويؤدي المعنى يعتبر كافياً.
2. التوقيع: وهو شرط جوهري، فالتوقيع هو الذي يكسب المحرر حجيته في الإثبات، وينسب المحرر إلى من قام بالتوقيع عليه، ويشترط فيه أن يكون محدداً لشخصيته، بأن يدل على لقبه، أو اسمه، أو كنتيه، كما جرت العادة في ذلك.

وتوقيع المحرر تصرف إرادي يقصد به التعبير عن إرادة الموقع، وقبوله لما تضمنه المحرر، ويكون التوقيع كما أسلفت بالإمضاء على المحرر بخط اليد، أو بختمه، أو ببصمة الأصبع.

---

(88) ينظر د. حسام الدين سليمان توفيق، *الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية*، 1 ط (الرياض: دار الكتاب الجامعي، 1439)، 102 وما بعدها.

(89) *نظام المرافعات الشرعية*، م139.

(90) *نظام الإثبات*، م29/ 1.

(91) ينظر توفيق، *الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية*، 111.

(92) بتصرف، ينظر د. عبدالحكم فودة، *المحررات الرسمية والمحررات العرفية في المواد المدنية والتجارية* (المنصورة: دار الفكر والقانون، 2008)، 65 وما بعدها. وينظر توفيق، *الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية*، 111 وما بعدها.

وكثيراً ما يحدث في الحياة، نتيجة للثقة التامة بين بعض الناس في تعاملاتهم اليومية، بأن يصدروا محررات موقعة على بياض، وخالية من البيانات التي استقر عليها العرف، ويسلموها لدائنيهم، ليدونوا البيانات التي تم الاتفاق عليها، وتثور صعوبة بعد ذلك في إثبات سوء أو حسن نية من حررها، أو من قام بإساءة استعمالها، ككتابته لوقائع تتنافى مع ما تم الاتفاق عليه، أو لا تمت إلى محررها بأي صلة.

ويعتبر المحرر العرفي في هذه الحالة، حجة على من وقعه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط، أو إمضاء، أو ختم، أو بصمة، فالإنكار يرد على التوقيع فقط، لأن التوقيع هو الشرط الجوهري الوحيد في المحرر العرفي، غير أنه يلزم لدفع حجية المحرر العرفي كأداة للإثبات، أن يتناول الإنكار أيضاً الخط[93].

والقاعدة في ذلك، أن الورقة العرفية تستمد حجيتها في الإثبات، إذا أمهرت بالتوقيع عليها، وأنه إذا تمت كتابة البيانات فوق التوقيع، بات للورقة قوة المحرر العرفي، ذلك أن التوقيع السابق كالتوقيع اللاحق على تحرير السند، فيعد صحيح وملزم لصاحبه، طالما صدر عن علم واختيار، ويجعل الورقة حجة على من وقع عليها[94].

واستخلص مما سبق صورة هذه المخالفة، والتي تتمثل في حيازة غير السعودي -حيازة عرضية[95]- لمحررات عرفية، وقعت على بياض، وسلمت إليه بإرادة حره ومنفردة، لتمكنه من التصرف في المنشأة.

الغصن الثالث: حيازة غير السعودي لعقود موقعة على بياض:

يعرف العقد في القانون بأنه: "توافق إرادتين على إنشاء حق، أو نقله، أو إنهائه"[96]، وتنقسم العقود في القانون إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، أحدها: باعتبار الغرض منها، وهي: عقود المعاوضات: وتقوم على أساس إنشاء حقوق متقابلة بين العاقدين، بأن يأخذ كل من الطرفين شيئاً، ويعطي في مقابله شيئاً آخر، كالبيع والإجارة، وعقود التبرعات: وتقوم على أساس المنحة، أو المعونة من أحد الطرفين للآخر، كالهبة والوصية، وعقود التوثيق: وتقوم على الضمان، كالرهن والكفالة والضمان[97].

وبناء على التقسيم الأول للعقود، والذي يقوم على أساس إنشاء حقوق متقابلة بين العاقدين، فإنه ينبثق منه نوعان من العقود، هما: العقود المدنية، والعقود التجارية.

والعقود التجارية هي العقود التي تكتسب الصفة التجارية، بتطبيق أحد المعايير المقررة للعمل التجاري[98]، ويعتبر العقد تجارياً، إذا أبرمه تاجر لحاجات تجارية، ويعرف العقد التجاري بأنه: "العقد الذي يبرمه التاجر، إذا كان متصلاً بحرفته التجارية"[99].

---

(93) ينظر البكري، "موسوعة الاثبات في المواد المدنية والتجارية"، 362.

(94) ينظر توفيق، *الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية*، 115. وينظر د. محمد نصر محمد، *أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة* (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 1435)، 60.

(95) عرفت الحيازة في القانون بأنها: "السيطرة الفعلية على شيء، يجوز التعامل فيه، مع انصراف النية إلى استعمال حق عليه"، وللحيازة عنصران، يتمثل العنصر المادي فيها بالأعمال المادية التي تنطوي عليها مزاولة الحق موضوع الحيازة، كحق الاستعمال والاستغلال والتصرف، والعنصر المعنوي، والذي يقصد به نية الحائر في تملك الشيء باعتباره صاحب الحق عليه، وهذا العنصر الأخير هو الذي يميز الحيازة القانونية الحقيقية عن الحيازة العرضية. ينظر محمود جمال الدين زكي، *الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات* (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1978)، 506؛ أ.د لاشين محمد يونس الغاياتي، *أسباب كسب الملكية في القانون المدني المصري* (جامعة الأزهر، د.ت)، 90 وما بعدها.

(96) عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام*) منشورات الحلبى الحقوقية، 2010(، 1 /138.

(97) ينظر مصطفى أحمد الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، 2 ط (دمشق: دار القلم، 1425)، 1/ 640 وما بعدها.

(98) ينظر د. عبدالهادي محمد الغامدي، *القانون التجاري* (كلية الاقتصاد - جامعة الملك عبد العزيز، 1426)، 27 وينظر م2 من نظام المحكمة التجارية.

(99) الجبر، *العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية*، 4 نقلاً عن د. عبدالحي حجازي، العقد التجاري، ص6.

وتستمد العقود التجارية صفتها التجارية، من نظرية الأعمال التجارية، فالعقد يعتبر تجارياً متى كان موضوعه عملاً من الأعمال التجارية الأصلية، أو كان القائم به تاجراً لحاجات تجارته[100].

وتتميز العقود التجارية عن غيرها من العقود المدنية، لاعتبارات تجارية: كالسرعة والائتمان، وعلى ما تخضع له من أحكام أخرى مستمدة من العرف التجاري، ومن القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية، فإن لهذه العقود خصائص وقواعد مختلفة، كانعقادها، وتنفيذها، واثباتها، وقد تتخذ شكل قانوني معين، وتخضع حينئذ لنظام المحكمة التجارية، وللقضاء التجاري، ومن تلك الخصائص، أنها عقود رضائية، وعقود معاوضة، وترد دائمًا على منقول[101].

كما تنقسم العقود التجارية، باعتبار تسميتها في القانون التجاري إلى عدة عقود، وهي عقد البيع التجاري، وعقد الرهن التجاري، وعقد السمسرة، والوكالة بالعمولة، وعقد النقل[102].

إذا فالعقود التجارية عبارة عن وثائق معدة لإثبات الأعمال التجارية، وما يترتب عليها من التزامات وحقوق تجاه أطراف العقد، وأن لها خصائص تميزها عن العقود المدنية، ويشترط لتوثيقها توقيع الطرفين، إما بالإمضاء، أو بالختم، أو ببصمة الإصبع.

واستخلص مما سبق صورة هذه المخالفة والمتمثلة في: حيازة غير السعودي، حيازة عرضية، لعقود تجارية، ذات علاقة بالمنشأة، موقعة على بياض، تمكنه من التصرف المطلق في المنشأة.

الفرع الخامس: الإقرار بالأرباح التي توزع على الشركاء في الشركة وطريقة توزيعها

اعتبر المنظم السعودي إقرار غير السعودي بالأرباح التي توزع على الشركاء في الشركة، وتحديده لطريقة توزيعها، من صور مخالفات التستر، وعلى هذا جاءت الفقرة (هـ) من المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر، لتنص على صورة هذه المخالفة، والمتمثلة في: "إقرار الأرباح التي توزع على الشركاء في الشركة وطريقة توزيعها"[103]، والتي عدها المنظم من الأدوات التي تؤدي إلى تمكين غير السعودي من التصرف المطلق في المنشأة، استنادً على ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الرابعة) من نظام مكافحة التستر، والتي اعتبرتها من صور: "حيازة أو استخدام غير السعودي بصورة غير نظامية لأدوات تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة"[104].

وفي ظل هذا الفرع فقد تطرقت مسبقاً لمفهوم الأرباح[105]، والتي يقصد بها: الفرق بين الإيرادات التي تحصل عليها المنشاة، ومجموع النفقات التي تتحملها، في سبيل إنتاج وبيع السلع والخدمات، في كل فترة معينة[106]، وفي ضوء ذلك، حددت الصلاحيات والسلطات الممنوحة لمدير المنشأة[107]، ومنها الإقرار بالأرباح، وتوزيعها بين الشركاء، وتستمد تلك الصلاحيات من مبدأ سياسة الشركات، والتي تتمثل في استثمار رأس المال، والتمويل، وتوزيع الأرباح[108].

---

(100) ينظر المرجع السابق.

(101) ينظر فهيم، *القانون التجاري العقود التجارية وعمليات البنوك*، 10 وما بعدها. وينظر الجبر، *العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية*، 5 وما بعدها.

(102) ينظر فهيم، *القانون التجاري العقود التجارية وعمليات البنوك*، 13. وينظر الجبر، *العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية*، 21 وما بعدها.

(103) *اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر*، م2/ ج.

(104) *نظام مكافحة التستر*، م4/ ب.

(105) ينظر صفحة: 15.

(106) عيد، *الربح والخسارة*، 33.

(107) ينظر صفحة: 21.

(108) ينظر الزبيدي، *أساسيات الإدارة المالية*، 52.

ومن هنا تظهر أهمية توزيع الأرباح، والذي يقصد به اقتسام الشركاء الزيادة الحقيقية على رأس المال، لأنها السياسة التي تحدد مصير الأرباح التي حققتها المنشأة، فالربحية عبارة عن محصلة لنتائج السياسات والقرارات التي تتخذها وتنفذها الإدارة[109]، وتعد الهدف الأسمى لجميع المنشآت الاقتصادية، لاعتبارها ضرورة لبقائها واستمراها في نشاطها الاقتصادي، كما تستخدم الربحية في قياس مدى كفاءة المنشأة في استخدامها لمواردها بالشكل الأمثل، ومدى فاعلية إدارتها، ولها دور هام في تحديد حوافز العاملين وتشجيعهم في المنشأة.

ويشترط في إقرار أرباح المنشأة، أن تصدر بقرار من مديرها المالي، ويمنحها هذا القرار أهمية خاصة بشأن المفاضلة بين توزيع الأرباح بين الشركاء، أو احتجاز تلك الأرباح؛ بغرض إعادة استثمارها، أو تمويلها للمنشأة، أو الاستفادة منها في سداد الديون، ونحو ذلك.

وفي حالة اتفاق الشركاء على توزيع الأرباح، باعتبارها ثمرة ما قدموه من مال، أو عمل، أو ضمان[110]، فإن هذا التوزيع يخضع لسياسة توزيع الأرباح[111] المحددة في عقد التأسيس[112]، بناء على واقع القوائم المالية المعدة لهذا الغرض، وفقاً للمعايير المحاسبية[113]، وقد يعتري تلك القوائم تلاعب في التقديرات المحاسبية، بغرض تضليل أصحاب المصالح، أو الجهات الحكومية الرقابية، عن معرفة الأداء الاقتصادي الحقيقي للمنشأة، والتي يطلق عليها مصطلح إدارة الأرباح[114].

وقد منح المنظم السعودي الشركاء مطلق الحرية في الاتفاق، على تحديد النسب التي يكون على أساسها اقتسام الأرباح والخسائر، فقد نصت المادة (الحادية عشرة) من نظام الشركات على ذلك، بقولها: "يكون نصيب الشريك في الأرباح أو في الخسائر، بحسب نسبة حصته في رأس المال، ومع ذلك يجوز في عقد تأسيس الشركة الاتفاق على تفاوت نسب الشركاء، وفق ما تقضي به الضوابط الشرعية"[115].

وفي الوقت ذاته وضع المنظم السعودي قواعد يتم الرجوع إليها عندما يفتقر عقد الشركة إلى وجود اتفاق يحدد نسب الأرباح والخسائر بين الشركاء، أو عندما يكون تحديد نسبة الأرباح لأحدهم دون تحمله للخسائر، ويعرف هذا الشرط بشرط الأسد[116]، فنصت المادة (التاسعة) من نظام الشركات على أنه: "يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر، فإن اتفق على حرمان أحد الشركاء من الربح، أو على إعفائه من الخسارة، عد هذا الشرط كأن لم يكن"[117].

---

(109) ينظر توفيق، *أساسيات الإدارة المالية*، 404.

(110) عيد، *الربح والخسارة*، 379.

(111) تعرف سياسة توزيع الأرباح على أنها: "مضمون لاتخاذ القرار بتوزيع الأرباح أو احتجازها لإعادة استثمارها في المؤسسة، وتتمثل السياسة المثلى للتوزيعات في تلك التي تعمل على الموازنة بين التوزيعات الحالية والأرباح المستقبلية. ينظر محمد عبد الرؤوف سليمان، *الرقابة الداخلية على العمليات النقدية* (دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، 2019)، 227.

(112) ينظر في هذا ما نصت عليه م156/ و *نظام الشركات 1437* وينظر المادة ؛ 52/ ط *نظام الشركات 1443*.

(113) م35/ 1 *نظام الشركات 1437* وينظر ؛ م47/ 1 *نظام الشركات 1443*.

(114) يقصد بإدارة الأرباح: تحكم المديرين بالأرباح لتحقيق أهداف خاصة، وعدم إظهار الصورة الحقيقة عن الدخل، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تقديم أرقام محاسبية، قد تختلف بشكل أساسي، عما يمكن أن تكون عليه في ظل غياب التلاعب. ينظر د. عبدالمجيد الطيب الفار، *إدارة الأرباح*، 1 ط (عمان: دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، 2011)، 23.

(115) م11 *نظام الشركات 1437* ينظر في هذا المعنى ما نصت عليه المادة ؛ م 24، م47 *نظام الشركات 1443*.

(116) د. عبدالفضيل محمد أحمد، *الشركات* (المنصورة: دار الفكر والفانون، 2011)، 57. وينظر يحيى، *الوجيز في النظام التجاري السعودي*، 151.

(117) م9 *نظام الشركات 1437* وينظر في هذا المعنى ما نصت عليه المادة ؛ م 23/ 1 *نظام الشركات 1443*.

وفي هذا الإطار فقد جرى العمل على توزيع الأرباح في نهاية كل سنة مالية، والأرباح التي توزع على الشركاء ليست هي الأرباح الإجمالية، بل الأرباح الصافية، وهي ما يتبقى من الأرباح الإجمالية بعد خصم المبالغ التي ينص عليها عقد الشركة، أو يقضي بها العرف، كالمصروفات، والاستهلاكات وغيرها[118]، وعلى هذا فقد اشترط المنظم السعودي في ذلك التوزيع والاقتسام بأن يكون من الأرباح القابلة للتوزيع، دون غيرها من الأرباح[119].

وبناء على ما سبق فإن إقرار غير السعودي بالأرباح التي توزع على الشركاء، أو إقراره بطريقة توزيعها واقتسامها بينهم، تعد مخالفة من مخالفة التستر، والتي تمكنه من التصرف المطلق في المنشأة.

المطلب الثاني: استخدام المنشأة في تعاملاتها الخاصة بنشاطها الاقتصادي لحسابات بنكية غير عائدة لها

وفيه الفرعان الآتيان:

الفرع الأول: مفهوم الحسابات البنكية

تعرف الحسابات في اللغة بأنها: جمع حساب، ومصدرها حسب، ولها عدة معانٍ، الأول: ويفيد العد، والثاني: يفيد الكفاية، والثالث: الحسبان، وهي جمع حسبانة، وهي الوسادة الصغيرة، والرابع: الأحسب الذي ابيضت جلدته من داء، ففسدت شعرته، كأنه أبرص، والخامس: بمعنى المساءلة والجزاء[120]، والذي يهمنا هنا المعنى الأول، أي: بمعنى العد.

أما البنكية، فإن أصلها يراد به بنك، وله عدة معان في اللغة: الأول: رد الشيء إلى أصله، والثاني: بمعنى التمكن، والثالث: نوع من أنواع الطيب، والرابع: بمعنى الإقامة في مكان[121]، والذي يهمنا المعنى الرابع، أي: بمعنى الإقامة في مكان.

وفي هذا الشأن عرف البنك المركزي السعودي الحساب البنكي بأنه: سجل محاسبي، لدى بنك[122] مرخص في المملكة، ينشأ بموجب عقد يسمى "اتفاقية فتح حساب"، بين البنك وصاحب الحساب (العميل)، أو من يفوضه، وينشأ عن هذا العقد حقوق والتزامات لكلا الطرفين، وتشمل هذه الحقوق والالتزامات، قيوداً محاسبية يقوم بها البنك طبقاً للأنظمة والأعراف البنكية المتبعة، والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها في العقد، والاتفاقيات الأخرى التي يتم توقيعها بين الطرفين، وغير ذلك من الأوامر التي يصدرها صاحب الحساب إلى البنك[123].

واستخلص مما سبق بأن الحساب البنكي (المصرفي)، عبارة عن سجل محاسبي، ينشأ بموجب عقد بين البنك والمستفيد، بغرض حفظ المال، إما باعتباره أمانة، أو من أجل استثماره، ويشتمل على قيود محاسبية للعمليات المالية والمصرفية التي تتم بين طرفيه.

---

(118) الجبر، *القانون التجاري السعودي*، 259.

(119) م10 *نظام الشركات 1437* وينظر في هذا المعنى ما نصت عليه المادة ؛ م22 / 1 *نظام الشركات 1443*.

(120) ينظر الرازي، *معجم مقاييس اللغة*، 2/ 59. وينظر محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، *تهذيب اللغة*، 1 ط، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001)، 4/ 192.

(121) ينظر البصري، *العين*، 5/ 386. وينظر أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، *جمهرة اللغة*، 1 ط، (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي (بيروت: دار العلم للملايين، 1987)، 1/ 377.

(122) يعرف البنك بأنه: أي شخص طبيعي أو اعتباري، يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية . ينظر *نظام مراقبة البنوك*، م1.

(123) *قواعد الحسابات البنكية*، 6.

الفرع الثاني: وسائل استخدام الحسابات البنكية في مخالفات التستر على الأنشطة الاقتصادية

من المستقر عليه أن البنوك تقوم في مباشرة نشاطها بجملة من الأعمال والخدمات، تعارف على تسميتها من الناحية القانونية بعمليات البنوك، أو العمليات المصرفية[124]، تستهدف تقديمها للأشخاص الطبيعيون والاعتباريون، على أن يلتزم المستفيد منها بالقيود النظامية، والقواعد[125] التي تنظم تشغيل الحسابات البنكية[126]، وفي المقابل فإن على عاتق البنك، واجبات تتمثل في مراقبة تلك الحسابات، وتزويد الجهات الرقابية المختصة، بالبيانات اللازمة عند الحاجة، باعتبار ذلك استثناء من مبدأ سرية الحسابات المصرفية.

وفي هذا الصدد، فقد اعتبر المنظم السعودي، استخدام الحسابات البنكية الخاصة بالغير، أثناء ممارسة الأنشطة الاقتصادية، صورة من مخالفات التستر، وفقاً للفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من نظام مكافحة التستر، والتي نصت بأن: "استخدام المنشأة في تعاملاتها الخاصة بنشاطها الاقتصادي، حساباً بنكيًا آخر غير عائد لها"[127]، مخالفة يعاقب عليها النظام.

ومن الجدير بالذكر أن أتطرق إلى أن الغاية من إنشاء الحسابات البنكية؛ هي للاستفادة من الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها، عبر الوسائل والقنوات المتاحة، كالشيكات، والتحويلات المصرفية، وبطاقات الصراف الآلي، والشبكة العالمية، والهاتف المصرفي، وغيرها[128]، إلا أن العميل -أياً كانت صفته: شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً - قد يسيء استخدامها، مخالفاً بذلك شروط وأحكام اتفاقية فتح الحساب البنكي، التي سبق وأن اتفق عليها مع البنك، وذلك بتمكين غيره من الاستفادة من تلك الخدمات، إما بالإيداع، أو بالحوالة، أو بالسحب من الحساب، بما يخالف الأنظمة واللوائح، وهذا ما سيجري بيانه كالآتي:

أولاً: استخدام الحسابات البنكية في إيداع الأموال:

تختلف طبيعة عمليات الإيداع البنكي باختلاف الغرض منها، إذ يلجأ العميل إلى إيداع أمواله لدى البنك بغية الحفاظ عليها، ولاستبعاد أخطار الضياع أو السرقة[129]، ويلتزم البنك في المقابل بحفظها، وردها إليه بطلب من العميل، مع إيلاء البنك أهمية للإيداعات النقدية والشيكات، تتناسب مع الأهمية ذاتها للسحوبات المماثلة منها، واستيفاء البيانات الشخصية للعميل المودع كاملة وتوقيعه[130].

وتتعدد الوسائل والخدمات التي تقدمها البنوك، لإيداع الأموال في الحسابات البنكية، كما يلي:

أ- الإيداع النقدي (البنكنوت والعملات الورقية والمعدنية):

وتسمى الوديعة النقدية المصرفية: وهي عقد بمقتضاه، يُسلم العميل مبلغاً من النقود إلى البنك، الذي يلتزم برد قيمته دفعة واحدة، أو على دفعات عند الطلب، أو عند حلول الأجل المتفق عليه إلى العميل ذاته، أو إلى شخص آخر يعينه العميل[131].

(124) فهيم، *القانون التجاري العقود التجارية وعمليات البنوك*، 169.

(125) أصدر البنك المركزي السعوي، قواعد لفتح الحسابات البنكية، وقواعد عامة لتشغيلها، تلتزم بتطبيقها البنوك وتخضع لما ورد فيها. للاطلاع: www.sama.gov.sa.

(126) ناصيف، *الحساب الجاري في القانون المقارن*، 56.

(127) *نظام مكافحة التستر*، م4/ ج.

(128) ينظر قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الصادر في جلستها (الخامسة عشرة بعد المائة)، المنعقدة بتاريخ: 1426/2/3هـ.

(129) الجبر، *العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية*، 263.

(130) ينظر *قواعد الحسابات البنكية*، 9/ 1.

(131) الجبر، *العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية*، 283.

إذا فهي عبارة عن وسيلة يقدمها البنك للعميل، تمكنه من إيداع المبالغ النقدية، التي بحوزته في الحساب البنكي، سواء كان ذلك مباشراً عبر شبابيك الإيداع، أو عن طريق أجهزة الإيداع الذاتية، ويقيدها البنك في الجانب الدائن للعميل[132].

ب- إيداع الأوراق التجارية وتحصيل قيمتها:

غالباً ما يُسلم العميل إلى المصرف سندات وأوراق تجارية، على سبيل تحصيلها من حساب محررها، أو من حساب البنك المسحوب عليه، إذا كانت الورقة التجارية مظهرة، فإذا استوفى المصرف قيمة السند، قيدها في الجانب الدائن من حساب العميل، بعد حسم العمولة والمصاريف المترتبة عليها[133].

ثانياً: استخدام الحسابات البنكية في تنفيذ الحوالات البنكية:

تتمثل أهمية التحويل المصرفي في أنه يجنب المتعاملين استعمالهما للنقود مباشرة، فبدلاً من سحب النقود، ومن ثم إعادة دفعها من جديد للآخر، فإن التحويل المصرفي ينقل الحقوق المالية بين المتعاملين عن طريق القيود المحاسبية[134].

وفي هذا الصدد تعرف الحوالة المصرفية بأنها: أمر بالدفع، صادر من بنك إلى آخر، أو إلى فرع آخر لنفس البنك، لدفع مبلغ معين، إلى شخص مسمى، بناء على طلب عملائه[135].

ويشترط لتنفيذ الحوالات الصادرة، أو الواردة بأن يكون لدى المستفيد حساباً بنكياً لدى المصرف[136]، وتنقسم الحوالات المصرفية بوجه عام إلى حوالات واردة يستقبلها البنك لصالح شخص معين (أي: العميل)، ويعتبر في هذه الحالة دائناً، وقد تكون حوالات صادرة، أي: تصدر عن رغبة العميل إلى حساب آخر، ويكون في هذه الحالة مديناً، وتنفذ عن طريق التحويلات الخطابية، أو البرقية، أو باستخدام الشيكات المصرفية، أو بالقنوات الالكترونية وغيرها، فإما أن تكون الحوالات الصادرة حوالات داخلية، ويقصد بها قيام البنك بنقل النقود بين المصارف داخل حدود الدولة، بناء على طلب العميل، أو حوالات خارجية، يقوم البنك بموجبها بنقل النقود من دولة إلى أخرى، ويتقاضى البنك رسوماً من جراء قيامه بتلك العمليات، ويستفيد أيضاً من فرق السعر بين العملات المحولة.

ثالثاً: استخدام الحسابات البنكية في سحب الأموال:

تعتبر عملية سحب الأموال من الحسابات البنكية، العملية العكسية لعملية الإيداع، وعلى هذا الأساس فإن عملية السحب عبارة عن اقتطاعات يقوم بها الشخص، أو العميل من حسابه البنكي، مستعملاً بذلك شيكاً مصرفياً لمصلحة الغير، أو باستخدامه للبطاقة البنكية[137]، أو بتقديمه أمرًا بالدفع نقداً، وفقاً للنماذج المعتمدة لدى البنك، وبحدود المبالغ المودعة، والمقيدة في حسابه.

وصفوة القول مما سبق، أن أي استخدام للعمليات المصرفية السابق بيانها، إذا صدرت عن منشأة اقتصادية، وارتبطت بحسابات بنكية غير عائدة لذات المنشأة، فإن هذا الاستخدام يعد حينئذ من مخالفات نظام مكافحة التستر، كما نص عليها المنظم السعودي صراحة.

---

(132) ينظر المرجع السابق، 156. وينظر محمد، *البنوك تنظيمها وإدارتها*، 9.

(133) بتصرف ينظر ناصيف، *الحساب الجاري في القانون المقارن*، 44 وما بعدها. وينظر محمد، *البنوك تنظيمها وإدارتها*، 10.

(134) الجبر، *العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية*، 233.

(135) جهاد عبدالله حسين، *الترشيد الشرعي للبنوك القائمة* (القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1986)، 188.

(136) ينظر *قواعد الحسابات البنكية*، 13/ 1.

(137) بطاقة السحب النقدي: تستعمل هذه البطاقة من أجل سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي، أو لإجراء عمليات أخرى على هذه الأجهزة. ينظر الجرجس، *معجم المصطلحات الفقهية والقانونية*، 85.

المبحث الثاني: عقوبات مخالفات التستر في النظام السعودي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط تقدير عقوبات مخالفات التستر

اهتم المنظم السعودي بوضع ضوابط لتقدير وتحديد عقوبات مخالفات التستر، وتندرج تلك الضوابط ضمن نظام التفريد القضائي للعقاب، والذي يقصد به: تزويد السلطة التنظيمية والتشريعية بوسائل، لاستخدامها في جعل العقاب مناسباً للجاني الماثل أمامه، والجريمة المسندة إليه، وهذه الوسائل جوازيه للقاضي، إن شاء استخدمها، وإن شاء طرحها[138].

وفي هذا الصدد، فإن المنظم السعودي منح اللجنة شبه القضائية[139] المختصة بنظر مخالفات التستر، المشكلة وفقاً للفقرة (الرابعة) من المادة (الخامسة) من نظام مكافحة التستر[140]، سلطة تقديرية واسعة لاختيار العقوبة المناسبة، وتقديرها ما بين حديها الأدنى والأقصى، وإيقاعها على المخالف، على أن تستند في تقديرها على ما جاءت به الفقرة (الثالثة) من المادة (الرابعة عشرة) من نظام مكافحة التستر، والتي نصت على أن: "يراعى في تحديد العقوبة التي توقعها اللجنة حجم النشاط الاقتصادي محل المخالفة وإيراداته، ومدة مزاولة النشاط، ومدى جسامة المخالفة وتكرارها والأثر المترتب عليها"[141].

وبناء على ذلك، فإن عقوبات مخالفات التستر، لا تقتصر على حد معين، بل يعود ذلك إلى تقدير اللجنة المختصة بنظرها وإيقاع العقوبة على المخالفين، بعد مراعاتها لحجم النشاط الاقتصادي محل المخالفة وإيراداته، ومدة مزاولة النشاط، ومدى جسامة المخالفة وتكرارها والأثر المترتب عليها.

المطلب الثاني: عقوبات مخالفات التستر

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الغرامة المالية

الغرامة في اللغة مأخوذة من الغرم[142]، وتدل على النقص والخسارة، وتعرف الغرامة المالية بأنها: إلزام المحكوم عليه، بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً من المال[143]، وعرفها المنظم السعودي بأنها: "مبالغ نقدية تفرض على مخالفي الأنظمة"[144].

---

(138) ينظر عبدالسلام بن عبدالعزيز التويجري، *وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية*، رسالة قدمت للحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، إشراف: أ.د محمد محيي الدين عوض، 1419، 10.

(139) تعرف اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، أو ما يسمى باللجان شبه القضائية بأنها: "مجموعة من المختصين -خارج السلك القضائي-، مهمتها النظر في قضايا تأديب، أو جزاء، أو تسوية منازعات مدنية، أو تجارية، محددة بموجب نظام معتمد بشكل استثنائي، وإصدار قراراتها بشأنها" . د. عبد الواحد بن حمد المزروع، *اللجان الإدارية واللجان ذات الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية* (مجلة جامعة عين شمس، 1432)، 512.

(140) نصت الفقرة (الرابعة) من المادة (الخامسة) من نظام مكافحة التستر على أن: "تكوّن بقرار من الوزير، لجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء، على أن يكون رئيسها وأحد أعضائها على الأقل من ذوي التأهيل النظامي، للنظر في مخالفات أحكام المادة (الرابعة) من النظام، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام *نظام مكافحة التستر*، م5/ 4.

(141) *نظام مكافحة التستر*، م14/ 3.

(142) الغرم: أداء شيء لزم من قبل كفالة، أو لزوم نائبة في ماله من غير جناية، وغرمته أغرمه، والتغريم: مجاوز، والغريم: الملزوم ذلك. ينظر البصري، *العين*، 4/ 418.

وتمتاز عقوبة الغرامة المالية عن غيرها من العقوبات من نواحٍ عدة، أهمها ما يلي[145]:

1. إنها عقوبة مؤلمة دائماً على خلاف غيرها من العقوبات، فقد يفقد السجن أثره فيمن يألفه، وقد يسعى إلى السجن مختاراً في أوقات الشدة والضيق، أما الغرامة فلا يألفها الإنسان أبداً، فهي مؤثرة دائماً فيمن تصيبه.
2. أنها لا تؤثر في مركز المحكوم عليه الاجتماعي، ولا في نشاطه الاقتصادي، كما أنها غير مفسدة له، ولا منهكة لقواه، وفي ذلك تمتاز عن العقوبات المقيدة للحرية، وهي خير ما يستدل بعقوبة الحبس القصير المدة بنتائجه الضارة.
3. أنها عقوبة مرنة، يمكن دائماً أن يلاءم بينها وبين ضرر الجريمة أو المخالفة وإجرام الجاني، ومع التفرقة في قدرها على وفق حالة كل جان وثرائه، يمكن تحقيق العدالة في العقوبة.
4. أنها تقبل الرجوع فيها بغير ضرر جدي يلحق بالمحكوم عليه، إذا ما تبين أنها وقعت بغير حق.
5. أنها أصلح العقوبات للجرائم والمخالفات، التي يكون الباعث عليها الطمع في مال الغير، فيكون الجزاء فيها من نوع العمل.
6. أنها لا تكلف الدولة شيئاً، بل إنها على العكس من ذلك عقوبة مربحة، وإذا كان جانب الربح فيها غير مقصود لذاته، إلا أنه يمكن مع ذلك استخدام حصيلتها في العمل على إصلاح بعض ما أفسدته الجريمة أو المخالفة المرتكبة.

فكما تمتاز عقوبة الغرامة المالية عن العقوبات الأخرى بمزايا إيجابية، إلا أنها لا تخلو من العيوب، فمن مآخذها ما يلي:

1. أن أثرها لا يقتصر على المحكوم عليه فحسب، بل إنه يتعدى إلى من يعول، وفي ذلك مساس بشخصية العقوبة.
2. أنها لا تحقق المساواة بين الناس في العقاب، لاختلافهم في الثروة اختلافاً كبيراً، الأمر الذي يؤدي إلى أن تكون باهظة بالقياس إلى بعض المحكوم عليهم، وتافهة بالقياس إلى بعضهم.
3. أنها ربما لا تصادف محلاً في المحكوم عليه إذا كان فقيراً يعجز عن الوفاء بها، أو إذا استطاع تهريب أمواله، فلا يمكن تنفيذها عليه، الأمر الذي يؤدي إما إلى تعطيل الحكم الصادر بها، وإما إلى أن يستبدل بها عقوبة أخرى.

ومن الجدير بالذكر أن الغرامة المالية في القوانين الجنائية، تعد من العقوبات التكميلية، التي يجوز للقاضي أن يحكم بها اختياراً لا وجوباً، إذ لا يمكن تقرير الغرامة كعقوبة وحيدة في جرائم الجنايات؛ لأنها جرائم جسيمة[146]، أما في القوانين الإدارية والمالية والاقتصادية، كقوانين الجمارك، والضرائب، والتجارة، والاستثمار، والاقتصاد، فتعد من العقوبات الأصلية، إذا نص القانون عليها بمفردها، فهي غرامة تتقرر على المخالفات المرتكبة، وفي حقيقتها فهي عبارة عن غرامات مالية إدارية[147]، أي بمثابة تعويض للحكومة عن الضرر الذي لحقها جراء ارتكاب المخالفة[148]،

---

(143) عبدالمطلب، *العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء*، 57. وينظر د. محمد مطلق عساف، *المصادرات والعقوبات المالية* (الوراق للنشر والتوزيع، 2000)، 119 وما بعدها.

(144) *نظام إيرادات الدولة*، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/68) بتاريخ: 1431/11/18، د.ت، م1.

(145) ينظر عبدالمطلب، *العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء*، 58 وما بعدها.

(146) عساف، *المصادرات والعقوبات المالية*، 124.

(147) الجنزوري، *الغرامة الجنائية دارسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية*، 97. وينظر الجربوع، *اللجان شبه القضائية في القانون السعودي*، 134.

(148) بتصرف ينظر الغرامة الإدارية، أ.د أيوب بن منصور الجربوع، بحث محكم منشور *مجلة ديوان المظالم*، 10 وما بعدها.

وفي هذا الصدد نصت المادة (السادسة عشرة) من نظام مكافحة التستر على تأكيد ذلك بقولها: "تودع الغرامات المحصلة بموجب النظام، في حساب جاري وزارة المالية، لدى مؤسسة النقد العربي السعودي -البنك المركزي السعودي-، بعد خصم المكافآت المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (الثامنة عشرة) من النظام"[149].

واستناداً على ما سبق فإن المادة (الرابعة عشرة) من نظام مكافحة التستر، نصت على اعتبار الغرامة المالية، عقوبة مقررة نظاماً على مرتكبي مخالفات التستر، فنصت على أنه: دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من النظام بإحدى العقوبتين الآتيتين، أو بهما معًا: ومنها الفقرة (أ) غرامة لا تزيد على (خسمائة ألف) ريال[150].

الفرع الثاني: إغلاق المنشأة الاقتصادية

سبق القول إن المنشآت الاقتصادية كما عرفها المنظم السعودي هي: "كل من يمارس نشاطًا اقتصاديًا، ويشمل ذلك المؤسسة الفردية والشركة، وأي شكل قانوني آخر"[151].

وعرفت بنطاق أوسع على أنها: "كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، يمارس نشاطاً اقتصادياً، ويشمل النشاط الأعمال التجارية، والزراعية، والصناعية، والخدمية، وشراء السلع والخدمات، وبيعها"[152].

إذا فالغاية الأساسية والدافع الأساسي من إنشاء المنشآت الاقتصادية هي لتحقيق الربح، ومن المعلوم أن الربح يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإيرادات المنشأة، والذي يقصد به الإنتاج الإجمالي للمنشأة، باعتبار تدفق للسلع والخدمات من المنشأة إلى المجتمع، ومدى قدرة المنشأة على تقديمها للجمهور، مقابل ما تحصل عليه من نقود، خلال فترة زمنية معينة[153].

وبناء على ذلك فإن المنشآت الاقتصادية لا تستطيع تحقيق أرباحها التي تسعى إليها، إلا بعد تحقيق إيراداتها من نشاطها الاستثماري، ومن البديهي أنه لا يمكن للمنشأة تحقيق ذلك إلا عبر مقرها الفعلي، الذي تمارس فيه نشاطها الاقتصادي، والذي يطلق عليه البعض مصطلح -المحل التجاري-.

ويعرف المحل التجاري بأنه: مجموعة من الأموال المنقولة، مادية ومعنوية تآلفت معاً، ورتبت بقصد استغلال مشروع تجاري، والحصول على العملاء[154].

ويرى الباحث أن الغاية من المحل التجاري، تكمن في الحصول على العملاء، لتحقيق الإيرادات والأرباح معاً، ولا يتصور ذلك إلا عن طريق كيانه المادي، فإغلاق المنشأة الاقتصادية أو المحل التجاري، سيترتب عليه حتماً حرمان المنشأة من الحصول على العملاء، ومن ثم استحالة تحقيق الإيرادات والأرباح.

ومن هذا المنطلق قرر المنظم السعودي إغلاق المنشأة أو المحل التجاري، كعقوبة مادية تقع على ذات المنشآت الاقتصادية، باعتبارها من الأشخاص المعنوية، ليتمثل أثرها في حرمانها من تقديم خدماتها إلى الجمهور، لفترة زمنية محددة، مما سيترتب عليه حتماً زيادة أعباءها الاقتصادية، وحرمانها من تحقيق الإيرادات، وفوات أرباحها خلال تلك المدة[155].

---

(149) *نظام مكافحة التستر*، م16.

(150) المرجع السابق، م14.

(151) *اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر*، م1/ 2.

(152) *نظام المنافسة*، م1.

(153) عيد، *الربح والخسارة*، 266.

(154) علي حسن يونس، *المحل التجاري* (القاهرة: دار الفكر العربي، 1974)، 3.

(155) ينظر العجمي، *القانون الإداري في المملكة العربية السعودية*، 28.

وفي هذا الشأن فإن إغلاق المنشأة أو المحل التجاري يقصد به: إقفاله وحظر مزاولة المنشأة لنشاطها الاقتصادي، الذي كانت تزاوله فيه، كلياً أو جزئياً، إن كان سبباً لارتكاب جريمة أو مخالفة محظورة[156].

واستنادًا على ما سبق، قرر المنظم السعودي إغلاق المنشأة الاقتصادية كعقوبة على مرتكبي مخالفات التستر، فنصت المادة (الرابعة عشرة)[157] من نظام مكافحة التستر، على أن: دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من النظام بإحدى العقوبتين الآتيتين، أو بهما معا: ومنها الفقرة (ب) إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على (تسعين) يومًا.

ومن الملاحظ أن المنظم السعودي قيد الحد الأقصى لعقوبة إغلاق المنشأة بما لا يتجاوز مدة (تسعين) يوماً، ويعود تقرير هذه المدة إلى اللجنة شبه القضائية المختصة بنظر تلك المخالفات، وذلك بعد استعانتها بما قرره المنظم من ضوابط لتحديد تلك العقوبات، ومدى وملاءمتها وتشديدها وتخفيفها على مرتكبي المخالفة.

واستخلاصاً مما سبق يتضح بأن الأصل في عقوبة إغلاق المنشآت الاقتصادية، ألا تكون إلا بحكم قضائي مسبب، ذلك لاعتبارات عدة، منها جسامة الضرر المترتب عليها، إذ أنه لا يقتصر ضررها على المنشأة فحسب، بل يمتد أثرها إلى العاملين فيها، بيد أن المنظم السعودي منح اللجنة شبه القضائية المختصة، سلطة إيقاعها على مرتكبي مخالفات التستر، وقيدها بألا تتجاوز حدها الأقصى، والذي قدره المنظم بـ (تسعين) يوماً، ولمن وقعت عليه العقوبة الحق في التظلم من قرار اللجنة، أمام ديوان المظالم خلال (ستون) يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار، وله في تلافي أثر القرار أن يتقدم بدعوى لوقف تنفيذ القرار، خصوصاً وإن ترتب على العقوبة نتائج لا يمكن تداركها بعد تنفيذ القرار حتى بالتعويض.

النتائج

في ختام هذا البحث، أحمد الله تعالى، وأشكره على توفيقه وإعانته على إتمامه..، وأسأله المزيد من فضله وتوفيقه لما يحبه ويرضى.

وأتوج هذا البحث، وأختمه بخاتمة، تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ومن أبرزها ما يلي:

1. أن المنظم السعودي، واكب وكافح الطرق المستحدثة، التي يمكن أن تستغل في التأثير على مقومات الاقتصاد الوطني، ومن ذلك مخالفات التستر بكافة صورها.
2. أن مخالفات التستر تخفى على كثير من الناس، مما يحرض على ارتكابها، ويستهان في التصدي لها ومكافحتها.
3. أن الضرر الناجم عن مخالفات التستر، لا يقل في الخطورة عما تخلفه جرائم التستر، حيث تستهدفان استغلال غير السعودي للأنشطة الاقتصادية، وتحويل الأموال المتحصلة من تلك الأنشطة إلى خارج المملكة، مما يؤثر على مقومات الاقتصاد الوطني.
4. أن مخالفات التستر، لا تقتصر على النشاط التجاري فقط، بل تقع على جميع الأنشطة الاقتصادية، كالأنشطة التجارية، والاستثمارية، والخدمية، والمهنية، والصناعية، والزراعية، وغيرها.
5. أن مخالفات التستر يقصد بها تمكين شخص طبيعي أو اعتباري، لشخص آخر غير سعودي، بصورة غير نظامية، من حيازة أو استخدام أدوات، تؤدي إلى تصرفه المطلق بمنشأة اقتصادية.
6. أن المنشأة الاقتصادية يقصد بها: كل من يمارس نشاطاً اقتصادياً، ويشمل ذلك المؤسسة الفردية والشركة، وأي شكل قانوني آخر.

(156) ينظر د. طلال أبو عفيفة، *أصول علمي الإجرام والعقاب*، 1 ط (القدس: دار الجندي للنشر والتوزيع، 2013)، 508.

(157) *نظام مكافحة التستر*، م14/ 3.

7. يختلف تصنيف المنشآت الاقتصادية بالنظر إلى عدد العمال فيها، وحجم رأس المال، وحجم أرباحها.
8. أن التستر ينتشر ويتغلغل بشكل أوسع في المنشآت الاقتصادية الصغير والمتوسطة، مقارنة بالمنشآت الاقتصادية الكبيرة، لخضوع الأخيرة إلى أنظمة ولوائح، تلزمها استعمال وسائل محاسبية، تتطلب طبيعتها كشف قوائمها المالية للعلن.
9. أن التستر يعد من أنواع وفروع الاقتصاد الخفي، وتعود أسباب انتشاره إلى ضعف الوازع الديني، وقلة الوعي المجتمعي بمخاطره، وضعف الخبرة الفنية والإدارية لدى المواطنين، والثقة المفرطة بغيرهم، والحصول على المكاسب دون بذل جهد، وقلة الحوافز التشجيعية للمبلغين عن مرتكبيه.
10. للتستر آثار اقتصادية واجتماعية وأمنية، فهو يؤدي إلى إضعاف الكفاءة الاقتصادية، وترحيل الأرباح إلى الخارج، والمنافسة غير المشروعة، واحتكار الأنشطة التجارية، ويؤدي إلى زيادة في حالات الغش، وزيادة المخاطر الأمنية والاجتماعية.
11. أن مخالفات التستر لا ترتكب إلا بوجود أطراف ثلاثة، هم: المتستر، وهو: المواطن السعودي، أو المستثمر الأجنبي المرخص له في المملكة، والمتستر عليه: وهو غير السعودي الذي يمارس نشاط اقتصادي، محظور عليه ممارسته دون ترخيص، والنشاط الاقتصادي محل التستر: وهو كل نشاط اقتصادي يستهدف تحقيق الربح، ويشترط لممارسته الحصول على التراخيص النظامية.
12. أن مخالفات التستر لا تقتصر على صورة واحدة، بل تشمل:

أ- تمكين غير السعودي من إيداع إيرادات، أو أرباح، أو عوائد المنشآت الاقتصادية إلى حسابه الشخصي، وليس إلى حساب المنشأة.

ب- تمويل غير السعودي لتلك المنشآت، أو لأيٍ من أنشطتها الاقتصادية، سواء كان التمويل ذاتياً أم خارجياً، وسواء كان عن طريق الائتمان التجاري، أو بالائتمان المصرفي.

ج- حيازة غير السعودي لأوراق تجارية، وتشمل الكمبيالة، والشيك، والسند لأمر، أو حيازته لعقود، أو وثائق، موقعة على بياض.

د- منح غير السعودي الصلاحيات الإدارية العليا، لإدارة المنشآت الاقتصادية، كتعيين المدراء وعزلهم، أو منحه حق الإقرار بالأرباح التي توزع على الشركاء، وطريقة توزيعها.

هـ- استخدام المنشأة لحسابات بنكية لا تعود لها، والحسابات البنكية تتنوع وتختلف، منها الحساب العادي، والحساب الجاري، وحساب التوفير والادخار، والحساب الاستثماري، سواء تم استخدامها في إيداع الأموال، أو تحويلها، أو سحبها.

13. أن المنظم السعودي وضع ضوابط لتقدير العقوبات المقررة على مرتكبي مخالفات التستر، وتتمثل العقوبات في الغرامة المالية، أو في إغلاق المنشأة، أو بهما معاً.

التوصيات

من خلال دراستي لموضوع البحث، أود الإشارة إلى بعض التوصيات، التي أسأل الله أن ينفع بها، وهي كالتالي:

1. رفع الوعي المجتمعي بمخاطر التستر، والعمل التعاوني بين أفراد المجتمع، من خلال إقامة الندوات والمحاضرات، للتوعية بأضرار التستر، ومدى خطورته على مقومات الاقتصاد الوطني.
2. تحفيز القطاعات الحكومية المختصة بإصدار التراخيص، والمؤسسات المالية كالبنوك وقطاعات التمويل ونحوها، على استخدام الحلول التقنية، وتفعيل دور الحوكمة الإلكترونية، والتي تساهم في الكشف عن مخالفات التستر، وضبط مرتكبيها.

3. إلزام المنشآت الاقتصادية على استخدام الأنظمة الالكترونية، ووسائل الدفع الالكترونية، وإلزامها بإصدار الفواتير الالكترونية، والتقليل من التعامل النقدي بقدر الإمكان، بما يدعم الحد من ظاهرة التستر.
4. إنشاء قنوات للربط التقني، بين المنشآت الاقتصادية والجهات الرقابية.
5. توطين الأنشطة الاقتصادية التي يغلب وقوع التستر، وانتشاره فيها.
6. تنويع قنوات استقبال بلاغات التستر، على أن تمتاز بالسهولة والسرعة، وبالحفاظ على السرية، وإتاحة تتبع حالتها، وما اتخذ بشأنها من إجراءات.
7. تكثيف جهود الغرف التجارية في مكافحة التستر، وإصدارها لبيانات احصائية بصورة دورية، تنشر على كافة الوسائل التقنية.
8. وضع مبادرات تشجيعية لتصحيح أوضاع المنشآت الاقتصادية، التي يمارس فيها التستر.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

- ابن منظور، جمال الدين الأنصاري. *لسان العرب*. 3 ط. (ت: ٧١١هـ). بيروت: دار صادر، 1414.
- أبو عفيفة، د. طلال. *أصول علمي الإجرام والعقاب*. 1 ط. القدس: دار الجندي للنشر والتوزيع، 2013.
- أحمد، د. عبدالفضيل محمد. *الشركات*. المنصورة: دار الفكر والفانون، 2011.
- أحمد، د.أحمد محمد لطفي. *الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية*. دار الفكر والقانون، 2013.
- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد. *جمهرة اللغة*. 1 ط. (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي. بيروت: دار العلم للملايين، 1987.
- *البرنامج الوطني لمكافحة التستر التجاري*، 1440.
- البصري، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي. *العين*. (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال، د.ت.
- البكري، د. محمد عزمي. "موسوعة الاثبات في المواد المدنية والتجارية"، 7 ط. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع، 2021.
- التويجري، عبدالسلام بن عبدالعزيز. *وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية*. رسالة قدمت للحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، إشراف: أ.د محمد محي الدين عوض، 1419.
- الجبر، د. محمد حسن. *العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية*. 2 ط. الرياض: جامعة الملك سعود، 1418.
- الجبر، محمد حسن. *القانون التجاري السعودي*. 4 ط. الرياض، 1417.
- الجربوع، أ.د أيوب بن منصور. *اللجان شبه القضائية في القانون السعودي*. 1 ط. الرياض: بدون، 1439.
- الجرجس، د.جرجس. *معجم المصطلحات الفقهية والقانونية*. 1 ط. بيروت: الشركة العالمية للكتاب، 1996.
- الجنزوري، السيد سمير محمد. *الغرامة الجنائية دارسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية*. رسالة قدمت للحصول على درجة الدكتوراة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1967.
- الحسون، محمد ابراهيم. *أحكام التوقيع على الأوراق التجارية*. بحث تكميلي مقدم للحصول على درجة الماجستير في القضاء التجاري، المعهد العالي للقضاء، إشراف: د. عبدالله بن عبدالعزيز الغملاس، 1439.
- الخثلان، د. سعد بن تركي بن محمد. *أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي*. 1 ط. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1425.
- الخولي، أ.د سيد فتحي أحمد. *التستر التجاري من أنشطة الاقتصاد الخفي*. جامعة الملك عبدالعزيز، 1434.
- الداهري، عبدالوهاب مطر. *أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي*. 1 ط. بغداد: مطبعة العاني، 1969.
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. *معجم مقاييس اللغة*. 6 م. (ت: 264 ه). دار الفكر، 1399.
- الزبيدي، أ.د حمزة محمود. *أساسيات الإدارة المالية*. 1 ط. مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2006.
- الزرقا، مصطفى أحمد. *المدخل الفقهي العام*. 2 ط. دمشق: دار القلم، 1425.
- الزين، د.منصوري محمد. *تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية*. 1 ط. عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2013.

- السنهوري، عبد الرزاق. *الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام*. منشورات الحلبى الحقوقية ,2010.
- السنيدي، د. فهد بن عبد الكريم بن راشد. *التستر على الجريمة - دراسة فقهية تأصيلية*، د.ت.
- السيد، أحمد نور شحاته. *مبادئ المحاسبة المالية*. الاسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.
- السيد، د. أحمد حامد محمد، و د. إبراهيم جابر السيد. *آليات الاقتصاد الاستثماري*. دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، 2020.
- الشرفي، علي حسن. *جرائم الاعتداء على الأشخاص*. مصر: دار المنار للنشر، 1414.
- العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي. *الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية*. 2 ط، 1427.
- العجمي، د. حمدي محمد. *القانون الإداري في المملكة العربية السعودية*، 1433.
- العمران، عبدالله محمد. *الأوراق التجارية في النظام السعودي*. 1 ط. معهد الإدارة العامة، مركز البحوث. دار الفجر للنشر والتوزيع، د.ت.
- الغامدي، د. عبدالهادي محمد. *القانون التجاري*. كلية الاقتصاد - جامعة الملك عبد العزيز، 1426.
- الغاياتي، أ.د لاشين محمد يونس. *أسباب كسب الملكية في القانون المدني المصري*. جامعة الأزهر، د.ت.
- الفار، د. عبدالمجيد الطيب. *إدارة الأرباح*. 1 ط. عمان: دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، 2011.
- الفرابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. *الصحاح في اللغة*. (ت: 393 ه)، د.ت.
- الفريان، خالد عبدالله. *الأجانب في السعودية مفاهيم اجتماعية وإستثمارية*، 1424.
- *اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر*. الصادرة بالقرار الوزاري رقم: 479 وتاريخ: 1442/7/20، د.ت.
- المزروع، د. عبد الواحد بن حمد. *اللجان الإدارية واللجان ذات الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية*. مجلة جامعة عين شمس، 1432.
- المغربي، د. محمد الفاتح محمود. *تمويل ومؤسسات مالية*. 1 ط. عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2014.
- المغربي، محمد الفاتح. *التمويل والاستثمار في الإسلام*. 1 ط. القاهرة: الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، 2018.
- *النظام الجزائي لجرائم التزوير*. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ: 1435/2/18ه، د.ت.
- النمري، أحمد نبيل. *مبادئ في العلوم المصرفية*. 1 ط. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، د.ت.
- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري. *تهذيب اللغة*. 1 ط. (ت: ٣٧٠ه)، تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001.
- بدر، أمين محمد. *الالتزام الصرفي في قوانين البلاد العربية*. القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية، 1956.
- بدوي، أحمد زكي. *معجم المصطلحات القانونية*. 1 ط. القاهرة: دار الكتب المصري، 1989.
- بو جيب، د.سعدي. *القاموس الفقهي*. 2 ط. دمشق: دار الفكر، 1408.
- توفيق، د. حسام الدين سليمان. *الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية*. 1 ط. الرياض: دار الكتاب الجامعي، 1439.
- توفيق، د. حميل أحمد. *أساسيات الإدارة المالية*. بيروت: دار النهضة العربية، د.ت.
- ثروت، جلال. *نظم الإجراءات الجنائية*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997.
- حداد، د. الياس. *الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي*. معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، 1407.
- حسين، جهاد عبدالله. *الترشيد الشرعي للبنوك القائمة*. القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1986.
- حمود، سعد جاد الله. *سلطات وصلاحيات المدير في الشركات التجارية*. المكتب الجامعي الحديث، 2016.
- دُوزِي، رينهارت. *تكملة المعاجم العربية*. 1 ط. (ت: ١٣٠٠ه). الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام،، 1979.
- رزق، فؤاد. *الأحكام الجزائية العامة*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.
- زكي، محمود جمال الدين. *الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات*. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1978.
- سليمان، محمد عبد الرؤوف. *الرقابة الداخلية على العمليات النقدية*. دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، 2019.
- طه، د. مصطفى كمال. *الوجيز في القانون التجاري*. 1 ط. الاسكندرية: المعارف، د.ت.
- عباد، إسماعيل. *المحيط في اللغة*. 1 ط. (ت: ٣٨٥ ه)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين. بيروت: عالم الكتب، 1414.
- عبدالمطلب، إيهاب. *العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء*. 1 ط. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009.
- عساف، د. محمد مطلق. *المصادرات والعقوبات المالية*. الوراق للنشر والتوزيع، 2000.

- عمر، د أحمد مختار عبد الحميد. *معجم اللغة العربية المعاصرة*. عالم الكتب، 1429.
- عوض، د. علي جمال الدين. *الأوراق التجارية*. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995.
- عيد، عادل عبدالفضيل. *الربح والخسارة*. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007.
- غرفة الشرقية. *التستر التجاري وأثره اقتصاديا واجتماعيا على المملكة*، 2010.
- فهيم، د. مراد منير. *القانون التجاري العقود التجارية وعمليات البنوك*. الاسكندرية: منشأة المعارف، د.ت.
- فودة، د. عبدالحكم. *المحررات الرسمية والمحررات العرفية في المواد المدنية والتجارية*. المنصورة: دار الفكر والقانون، 2008.
- قحف، منذر. *مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي*. جده: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1991.
- *قواعد الحسابات البنكية*. الصادرة عن البنك المركزي السعودي 2021، 2021.
- *مبادئ الأوراق التجارية في نظام المملكة العربية السعودية*. وزارة التجارة، 1442.
- *مجلة ديوان المظالم*. العدد الثالث، السنة الثالثة، رمضان 1443هـ، د.ت.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة. *المعجم الوسيط*. (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار). دار الدعوة، د.ت.
- محمد، د. محمد نصر. *أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة*. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 1435.
- محمد، د.محمد سامي. *البنوك تنظيمها وإدارتها*. كلية التجارة - جامعة عين شمس، 1966.
- محمد رواس، قلعجي. *معجم لغة الفقهاء*. 2 ط. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408.
- ناصيف، د. الياس. *الحساب الجاري في القانون المقارن*، 1992.
- *نظام الإثبات*. الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ 43 وتاريخ: 1443/5/26هـ، د.ت.
- *نظام الأوراق التجارية ومذكرته التفسيرية*. الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/37 وتاريخ: 1383/10/11، د.ت.
- *نظام الجنسية العربية السعودية*. الصادر بالمرسوم الملكي رقم: 5604/20/8 وتاريخ: 1374/2/22هـ، د.ت.
- *نظام الشركات 1437*. الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/3 بتاريخ: 1437/1/28هـ، د.ت.
- *نظام الشركات 1443*. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ: 1443/12/1هـ، د.ت.
- *نظام المحكمة التجارية*. الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/32 وتاريخ: 1350/1/15، د.ت.
- *نظام المرافعات الشرعية*. الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/1 بتاريخ: 1435/1/22، د.ت.
- *نظام المنافسة*. الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/75 وتاريخ: 1440/6/29، د.ت.
- *نظام الوثائق والمحفوظات*. الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/54 وتاريخ: 1409/10/23هـ، د.ت.
- *نظام إيرادات الدولة*. الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/68) بتاريخ: 1431/11/18، د.ت.
- *نظام مراقبة البنوك*. الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/5 بتاريخ: 1386/2/22، د.ت.
- *نظام مكافحة التستر*. الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/4 وتاريخ: 1442/1/1هـ، د.ت.
- يحيى، د. سعيد. *الوجيز في النظام التجاري السعودي*. 7 ط. جدة، 2004.
- يونس، علي حسن. *المحل التجاري*. القاهرة: دار الفكر العربي، 1974.